



مقدمة زاد الفقير



محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام

الجمهورية العربية السورية  
المنهج العلمي  
قسم التصوير في دار  
الكتب

١١٧

نوع رقم

٥٦٧٤

من المخطوطات

المباشرة بتصوير المخطوط رقم

المنفصلة بحسب ارقامنا العامة .

التاريخ ١٩٦٥ / ٨ / ١

القام بإصال التصوير في دار الكتب  
الظاهرية  
المنهج العلمي

هذا الكتاب العلم الشريف  
من طبه العلم الشريف ويدعو له عند كل حتمه  
كل منقح وجميع السليمان  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
مؤتممون  
والسلام على  
الذين هم خير الامم  
والاجناس  
والسلام على  
الذين هم خير  
الاولاد  
والسلام على  
الذين هم خير  
الرجال  
والسلام على  
الذين هم خير  
الانبياء  
والسلام على  
الذين هم خير  
المرسلين  
والسلام على  
الذين هم خير  
الاشياء  
والسلام على  
الذين هم خير  
الاصناف  
والسلام على  
الذين هم خير  
الاجناس  
والسلام على  
الذين هم خير  
الاولاد  
والسلام على  
الذين هم خير  
الرجال  
والسلام على  
الذين هم خير  
الانبياء  
والسلام على  
الذين هم خير  
المرسلين

السور على ربه اشتم  
اما طاهر كسوة الله  
وهو ما في  
وهو ما في  
وسان اليتيم وامانة  
كسوة راحل ربه افضل

مقدمة في زاد الفقير  
في معرفة

مقدمة في زاد الفقير  
للمام محمد الامام  
احمد بن علي بن  
الوليد بن

كتبه الفقير راجيا ثوابه  
والتصانيف  
ومقدمه لطيفة على منذهب  
الامام الاعظم ابو جعفر

رضي الله عنه ورحمه  
وصلى الله على  
سيدنا محمد  
واله وصحبه

الاربعين  
امين  
امين

كتبه الفقير القليل  
بالحجر والنقش  
خضرا من خض  
الشهيد بللداوي  
عقرا للبلد  
لوالديه والسليبي  
امين امين  
امين



هذا الكتاب العلم الشريف  
من طهارة العلم الشريف ويدعو له عند كل حمد  
بسم الله الرحمن الرحيم  
كل من قرأه وطبعه  
والله اعلم بالصواب  
وقه الاشارة الى  
وكتبه الفقير القليل  
احمد بن علي بن الوليد بن

سورة من سورة  
اما طاهر نسوة للادوي  
هو ما يخرجه  
وهي كثره  
وسكان البيوت واما ما  
سورة من سورة

سم امر الحزن الرجم وحل عليه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 الحذر من العالين والحوادث لا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشيخ الايام العالم العلامة  
 محمد بن ابوعبدالله محمد بن الشيخ من الذين عبدوا الله الواحد القهار ربان العالمين رحمه الله  
 سألني بعض المتفانين طلبه العلم وانا على حجاج سفر ان كنت له مقصد في الصلاة وشروطها  
 سمعته الانقياد واحم المراد ليستفيد من كل مرئاد فاحسنه اليه بعينه مع ما بالبحر  
 والقصير وسبغها اذا التقير واوردت من المسائل ما يكثر وقوعه وربما وقع في مثل  
 من النوادر اساق العلم اليقيني المسبب المتأما ميرا ومارا ورا كذا قال الشيخ  
 محسن في موضع قلت انه كقولك ولو من موضع ثم يظن وكذا وقع رجل  
 لم يتبين للملأ اخرقة او حسنة فانه يحسنه او قليل روث او اجنا القرا حيا  
 بقرا الصخر والاردم كلما تحسن اليه يوقو عه الا اذا اشتكره الماظر ولو تحسن  
 البركوت لا يوقو عه او ما يبارك في الفس كاشام وتسطيرها يسبح جميع ما فيها  
 فصا دانه وكذا اذا اشغ الميت فيها الوصير اما اذا اشغ وهو صغير  
 فليمازته ان كان الواقع منها فارة او ما يبارك في الفس مما له دم سايل يندج  
 عشر من اوله ولو بالكلو المغنار والغازان والثلاثة كالواجبه وفي الحديث  
 انما الشح ان يعمور الخمس حالي الفرج او الحاجة وما يبارك بما اذا اذبح كاللاني  
 في قولك يوقو وكما يحسن في قولك لا يطير الا يندج اربعين ذكورا واذا اظهرت  
 بالشرع من الذكوة والفضل والكلية وبيد النازح امس اذا لم يكن الواقع وادم  
 كالسكند والقرطار والقصديع تربيه وتربيه وكلما يفس في الما فلا يتبعه يوقو  
 كما لا يحسن ما في الاذي من ماء او غيره وان كان الوصل خارجا ما عدا  
 وقت الوقوع حتى اذا ابرح نفس الوصل ثم ذهب وحالي اليوم الثاني لندج الباني  
 فوجد ما عداه اذ عمل ما نزل عليه بان كانت البرعينة لا يندج في ما عداه على  
 الصحيح ان مقدار ما نزل ولو وقع فيها حذر وما يوقو حله من الطيور والنسبة الماء

لانه ليس يحسن ولا يحسن الثوب ايضا فاعلم الا الدعاج والنظم والاوز وحده وما لا  
 يوقو حله من الطير يحسن حذو حذو يحسن على قولك في حبيفة وعلى قولك اطهر حذو  
 لا يحسن الماء على هذا حال الثوب وعلافة حذو الماء الحار في الحسب يوقو  
 الحاشية فيه الا اذا اظهرت له لو نما او رجم او قطعها حتى لو اخرجت من حذو الثوب  
 المحملة لغيره مما يبرق منها حار والمظاهر والمهنة والوحري على حذو او فيها  
 ان كان ما يلاقي للينة اكثر بوزنه او المداق وغيره سوى الماء يحسن ولا يظهر  
 الماء الا اذا كان مقدار حذو عشرة اذرع في عشرة اذرع يدرك الكبراس  
 حار الاغتسال فيه والوضوء فيه ولا يحسن الا اذا اخرجت اوصافه وتقت  
 في عهه ان يكون لا يتكسب ما تحت الما اذ وقع الما يديه هذا الحديث  
 هذا اذا كان من عافان كان مقدورا قدر ثمانية واربعين ذراعا وان كان  
 ما حله عشرة مسبقا وله ثقب فوصا فيها انسان ان كان الماء فضلا  
 بالنسبة لاجور والاحبار وييل نحو مطلقا وان كان مقدار حذو اقل من  
 عشرة يحسن بولوع الحاشية فيه قليلا كانت وكثيره ولو اذرع على ذلك  
 فامتنع الوضوء والغسل فيه ويحسب **هـ** حذو يحسن الثوب المستوي  
 من سباع النعام كالاسد والضبغ يحسن الاسباع الطير كالباري والصفير  
 وسائر الثوب كالحية والفاو فانه مكره ولد العرق واللجاجة الحادة  
 ومن البقل والجار يستكول في تحت الحش بينه وبين الثوب  
 اذا التحدث والحديث اذا اراد الصلاة وهو يتحدث وكذا غيره  
 الحديث الا شعر الاكثر الماء الصغير **س** الماء يندج لو عطا ورا  
 من ثوبه طورا وذلك بعدم تونه مستعلا **ش** الاستعمال  
 بامور الاولى باستقاط الوضوء وذلك بالانفصال عن العصور في غير قصد

اعتراف او احواح شيء من الماء كوزن زبر الشاي رفع حدث بنية  
 او غيرنية بان كان الاستعمال الخبره وهو محدث فانه يرتفع بذلك الحدث  
 وبسبب عدم اشتراط النية وارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الا  
 تفصال كان او رفع الروايات عن ابي حنيفة في جنب المنفس والبير لطلب  
 الدلو انه طاهر والماستعمل الثالث استعماله للتقرب بان يكون طاهر اريد  
 زيادة النور وقد اوعى اليد الطاهرة قبل الاكل ويجوز استعمال المستعمل  
 في غير الوضوء كالشرب وتطهير الثوب لانه طاهر والمختار من الروايات وقدر  
 رفع الأصغر التي لا تقع الصلاة مع ترك شيء منها اربعة غسل الوجه من  
 فصاع الشعر في العادة الى غسل الذقن حتى لو كان اصلي لا يجب ان يبلغ  
 الماصص شعره ومن شجرة الادب ولو بعد سات العارض ولا يجب ايقال  
 الماء داخل الحية ان كان نشبة وفي العقيقة يجب ان كان بحيث يرب  
 مناتها والاصح افراض غسل يدي البشارة من الحية وقيل مسحة وغسل  
 اليدين مع المرفقين ويجب غسل النابت في محل الغرض بان كانت له  
 اصبع ذائده ومسح مقدار ربع الراس لا باصبع ولا باصبعين  
 الا اذا مسح بجوانبهما الاربع وغسل الرجلين مع اللعنين فان كانت  
 رجلاه مستورين بالخف او الخرب الغنيم المستمسك بنفسه قام  
 المسح على الخافق مقام الغسل بشرط ان يكون لمسهما على طهارة كملت  
 قبل الحدث الموجود بعد اللبس وان لا يكون في الخافق حرق يطير  
 منه ثلاثه اصبع من الرجل اصغرهما وان كان اقل من ذلك جار وان  
 تعدد الخرف وجمعت في جنب واحد لابي الحنين ولمس ان مسح  
 يوهما وليلة ان كان معهما وان كان مسافرا ثلاثه امامه وديا له سا

واول المدعى بحسب من الحدث بعد اللبس فاذا اكلت ليس له ان مسح  
 يدهما حتى ينزع وبغسل رجله وهذا اذا لم يكن معدورا فان كان صاحب  
 جرح لا يربي ويحوى ليس له المسح الا في وقت الصلاة فاذا اخرج وقت الصلاة  
 ودخل الضر وجب النزح ان كان نوحى وليس على السيلان والايستعمل المدة  
 كبره وسعة المسح ان يبدان روس الاصابع الى الساق وخطوطها بالاصابع  
 والفرص منه قدر ثلاثة اصابع من اليد واليجوز المسح على محل وجوب  
 الغسل بشرط ان يمسح وجه النزح والغسل اذا اخرج طهر القدم  
 الى الساق وان يفرج من طهره حتى في الخف فعند ابي حنيفة ان زال العقب  
 من موضعه انقضت والا فلا وصححه في الايضاح وعند محمد ان بقي مقدار محل  
 الغرض لم ينقض والا لنقض ولو كان صدر القدم في محله والعقب ينقض  
 ويخرج الا ينقض ولا يجوز المسح على شيء وجب غسله الا ان كان فيه جراحة  
 فيلحس على جبيرها ان ضره حلها وغسل ما تحته بما في المسح المفتصل على جميع  
 العصابة ان ضره حلها وان سقطت الجبير عن غير ترو فهو على طهارته وان  
 سقطت عن ترو وجب غسل ما تحته ما وسن الوضوء النية وغسل اليدين  
 ثلاثا في الايدي الكوعين والشحبة والسواك وتحليل الحية واهاب  
 اليدين والرجلين ومسح جميع الراس والمضغمة والاستنشاق وكلمة نما  
 جدي ثلاثا ثلاثا والتكليس الا في مسح الراس والترتيب بان يوقع الغرض  
 على الترتيب الذي وقناه والنيامن والدلك والمولات والبدارت بغسل  
 اصابع الرجل عند غسل الرجل ومخربك اللانم ان كان واسعوا والافركه فرض  
 ومسح الرقبة مسحا ومن اذا وضوء عدم الاسراف والتعثر في الماء  
 وان يشرب فضل وضوءه او بعضه كما يما مستعمل القبلة واستقبال القبلة

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

في يومه وان تلاها بعد فراغه استعداد الصلاة الحريم والسجدة  
عند كل ركعة وسجدة ان لاله الا الله وان محمد عبده ورسوله وان لا اله الا الله  
في الوضوء وان يستمر عورته فيه وان يتولى امر وضو بنفسه ويقول عقب  
الفرغ قايما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم  
وحدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرل وانوب اليك اللهم اجعلني من  
الغوايب واجعلني من المظهرين واحمل الوضوء الفرض الواجب كالوضوء للظواهر  
والمنذوب واحمل الوضوء عقب الغيبة والكذب والضحك تفهيمه وانقاد  
الشعر كلما على السوا ورفع الحديث الاكبر بالما والصعيد اما بالما ففرضه  
غسل العمام والانف وسائر البدن وسننه النية والبداء غسل اليدين  
الي الكوعين والرجل واذا المة نجاسة ان كانت على بدنه ثم يرضى الارجليه ان  
كانتا في جميع الما المستعمل والافلا ياخرها ويشك الصب للستوعب ولا  
يجب على الما المنقوض وانما يكتفي بها الما الى صولها وينقصها الرجل  
ان كانت له وتحرر على الحديث مسو المنقوض والصلاة وبالآكرد دخول المسجد  
والقلاوة مع ذلك واحاط الطهارة بالصعيد في الاصغر والاكبر على السوا  
وصفته ان يرب يد به ضربه مسح بما وجهه واخرى يديه الي المرفعين  
الاستيخاب فيسزع الحاتم ويحل الاصابع ومحل ضربه ما كان من اجزاء الارض  
مما لا ينطبع كالشراب والرمل والمجد الصلبد والمطاط من المدر والنورة  
والظلمة والزرنيخ والكيزاز واللحمان اذا لم يكن رطبا الا ان يكون عليه غبار  
فيجو زنده والارض المتدبة برش الما لا يطير وطير التيم منه ان يلطخ  
جسده او ثوبه منه فاذا حفر ضرب عليه والابحور المنطبخ كالمعادن  
الا ان يكون عليه غبار ولا يبلخ الما في المختار الجواز بلخ الجلي ولو صاب وجهه

وزراعه عار عندهم رخ او سقط حايط لمسح به وجده مع النية حاز عند  
الاعمام ولو اختلط بالتراب غيره تاكل للغالبا وشروطه ثلاثة الاول النية وثاني  
المحدثين ان ينوي الطهارة في المختار فتدري عن محمد ان من نيم يريد به الوضوء  
اجزاء عن الغاية وكذلك اذا نوي به استحبابه الصلاة التاكيد المحمد عن الما اما  
لمرض يزيد او يسقط ما استعماله او بالتحليل لاستعماله واما لعدم الماحقة  
بان كان بينه وبينه ميل الاقل منه الا انه يخاف من الذهاب اليه انقطاعه  
عن الرقعة وشبهه او حيا كما اذا خاف سبعا او لصا عنده او فقد آلة  
الاستعداد القدرة على ثمة منزلة القدرة عليه الا اذا كان عين فاحسن وهو  
في ضعف القيامه الثالث طهارة الصعيد حتى لو نجسة الارض شحفت  
طهرت في الوضوء الصلاة لا في حق التيمر ولا يسمم مع القدرة على الما الا اذا خاف وقوع  
صلاة تجازة لا ينظر فيها او فوت صلاة العيد لو استعمل بالوضوء او بيمته  
الحديث في صلاة العيد فان سجد للبنا سوا اشترع فيها بالوضوء او بالتيمم  
لواقض الطهارة تنقض الصغر اكل ما يخرج من السبيلين ولو دونه او  
حصاة وكل خارج نجس من غير ما كالدوم والقيح والصديد اذا جا وزموضع  
خروجها والمباشرة الفاحشة والقي ملا العمد لانه الا ان كان دما ما يما  
اما لو كان غير ما يخرج فلا العمد او بغيره فلا ينقض ولو قام متفرقا فليل لا قليلا  
ولو جمع ملا العمد اني يوسن ان كان في محل واحد نقض والا لا الاعتبار  
عند مجر لا نما والباعث وهو الغشيان وكذا الوطير الدم على راس الخرج فلفه  
وهن بحيث لو اتركه جا وز نقض والافلا وينقضه الجنون والاعا والنوم  
للزبل للسكة فلذا الم ينقض نوم العائم والقاعد والراكع والمسجد لبقا  
الاستمسك ولو سقط التمام ان لم يستعمل عند اتصاله بالارض فنقض  
والافلا وينقضه التيمم في الصلاة المطلقة الا اذا كان نائما في جلالة

وقهامة في ثوبه لا ينقص لأن نفس الصلاة في المختار وهذه المسئلة اعجبة  
 وصح الصلاة في الماء سواء وينقص الكبري خروج المني بعد انفصاله على وجه  
 الدفق والشهوة والايلاج في مثل ادمي حتى ودبره ويجب المفعول به الفعل  
 ايضا ولو اوضح فوجد ما رقيقا وشدة في ثوبه منيا او غير ذلك لم يترك الصلاة  
 وجب الغسل وان علم انه غير كفي فلا وان شك في احلاما ولم يرب ما فلا تغسل  
 في رفع الخبث ورفع عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الصلاة  
 لرفع الخبثين والنجاسة خفيفة وهو بول ما يؤكل لحمه وبول العوسر واما  
 الاعشا والاروات فغسله غليظة وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول  
 ما لا يؤكل لحمه والمخروط الميتة والعدرات وسور الكلب وبعض ما تقدم  
 من الاساري فيجب تطهير البدن والثوب من الغليظة اذا بلغت قدر  
 درهم وزنا في الكثيفة وبسطا قدر عرض باطن الكف في الماء بجمه الا اذا  
 يغسل بالسبيلين من الخارج فان ليد الثوب واجبه وهذا الاستحسان  
 بالمجر والدر ونحوه تحرقه وقطنه والافضل اتباع الماعية مما يزيل ويطن  
 ان يرمي موضع الاستحسان اكل الارحاج ويستحى بطن اصبع او اصبعين او ثلاثة  
 ويحترق من راس الاصبع وينشف المحل الذي كان صليما قبل ان يقوم  
 كليا ينسد مومره اذا بلغ الما موضع المحققة وقل ما يكون واذا زاد  
 على المخرج وجب غسله بالماء وكذا اذا تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم  
 ويجب غسل الثوب ويستحى بشماله الا لعذر والمي بحسب غسله  
 رطبا ويكفي تركه باسما وما دون الدرهم كره الصلاة معه وان محسنا كرهه  
 في مكان بقره نجاسة ويجب من اللعينة اذا الحشت والواجب استحاله الي  
 راي المستلي ان استغنى عنه منع والا فلا وان تفرقت النجاسة في ثوبه  
 او ثوبيه او ثوبيه وبدنه جمعت وتطهير البدن بنفسه ثلاثا بماء طاهر

وعصرو في كل من وهذا التطهير في الايمان والمياه الثلاثة نجسة في النجاسة  
 المبرجة بخمر والماء ولو عصرو وتطهير الارض ان كانت رحوه بصب الماء ثلاثا  
 وان كانت صلبة فالواصب عليها ان ينشف عن رطوبتها ونحوها بفعل ثلاثا  
 وان صب عليها اكثر احسب تفرقت النجاسة ولم يبق بها ولا لو نبتا وتركت  
 حتى جفت طهرة وتطهير النعل بذلك في الارض حتى يروى ما يصل به  
 ان كان كثيفا وان كان رقيقا فما يصل به من الرمل والتراب حرم له  
 وما فيه صفاته كالسيف والسكين والمرارة يظهر بالمسح والمصداد  
 من ذلك بالغسل **باب** الصلاة للصلاة شروط وان كان  
 ولجبات وسنن ومنسذات ومكرهات شروط الصلاة تطهارة  
 البدن والثوب عن النجاسات ومكان الصلاة والمفروض طهارته موضع  
 القدمين والصحوة في المختار من الروايتين لا غير وقال في الفتاوى لغاضي  
 خازن وكذا لو كانت النجاسة في موضع الرئيتين واليدين يوجب مسح ولا  
 جعل كانه لم يضع العصور على النجاسة كما لو صلى رافعا حدي قدميه جاز  
 صلته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ولو وضع  
 نعليه ووضعها على النجاسة وقام عليها جاز وان كان ما يلي الارض نجسا  
 كتب دي طافين اسفله بحسب مقام على الطاهر جاز ولو بسط كفه او ديله  
 عليها لا يجوز فان لم يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز ان  
 يصل مومرا الا اذا اجعت اكثر من ثلاث ارباع ثوبه فالافضل ان يصلي فيه ويجوز  
 ان يصلي مومرا وان منع محمد قال في الاسرار بعد ذكر الوجه ولكن قول محمد ليس  
 وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه اذا التمس الا بابداء عورته للناس  
 سقط اذا التمس ولو ابداهما لازالة فسق وسر العورة وهي من الرول

وهي من السرة التي لا تكسر والركبة منها ومن لأمساها الوجه والكفين في القدم  
 روايات والصحيح ان اكتشاف ربعه مانع وقبل الصبح انه عورة في الصلاة  
 غير موثقة خارجها وقيل الاصح انه ليس بعورة ولو اكتشف ظهر قدمه لم يفسد  
 وفي الاحبار انه يجوز صلاتها مع اكتشاف الرزاعين وهو خلاف الرواية  
 الظاهرة وفي المسوط في ذراعتها روايات والاصح انه عورة وفي الفتاوى  
 ذراعتها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابو يوسف وهو رواية عن ابو حنيفة ليس  
 بعورة حتى لو صلت المرأة وهما مكشوفان جازت صلاتها وشعرها عورة وفي  
 المسترسل روايات والاصح انه عورة وفي الفتاوى الصحيح ان المعتبر في ساد  
 الصلاة واكتشاف ما فوق الاربعين وفي حرمه النظر يسوي ما بينهما اي ما فوق  
 الاربين وما تحتهما وعورة الامة العورة من الرجل مع بطنها وظهرها واذا  
 اكتشف ما دون الاربين من العضو كالجمد والذكر والانثيين جازت الصلاة معه  
 وشعرها بافتراءه عضوان كانت بشرة وانما كانت ناهدا فمكشوفتها تبع لصدرها  
 لاسد والربع لا يجوز معه الصلاة واذا لم يجد ثوبا ولا ما يستر به العورة من حشيش  
 او طين يقطع به عورته وغرد ذلك صلى عمر يانا والافضل ان يصلي قاعدا حين يذ  
 واستقبال بين يديه وبين الكعبة وكذلك كما لو فرض خروج احد من خلف وجهه  
 على رواية قائمة تكون ما على الكعبة او هوائها او غيرها بان يكون المظهر قاعضا  
 او عن هوائها انزولا من السماء بالكتلة وذلك يختلف باختلاف العزب  
 والبعد وقيل ان كان يديه وبين الكعبة حائل وهو مكشوفه فالاصح انه كالغائب ولو  
 كان الغائب اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى انه يصعد الجبل ولا يشترط  
 نية الاستقبال في الغتار ولا يسقط استقبال الاعد ركض لا يقدر على  
 الوجه وليس عنده من يوجهه او يخاف ان تحرك للوجه فظن به السبع

ان كان كفة للصاب  
 منها حتى اغتفنا  
 وكذا صح

او العذوق او اكثر من السفينة وسقي على لوج فيصلي حبيد قائما او قاعدا  
 او يوي مضطجعا الاري جمعة قدر عليهما او لعدم العلم بها وليس يحض عن  
 ياله من اهل الكنان او العلم بها ولا عبرة بغيرها وليس عليه ان يطلب من  
 يساله اذ لم يربح احد ايقين يد ويصلي ولا يجوز صلاته قبل التيمم ولو اصاب  
 القبلة ولو تحرى ولم يقع على غيره شي ياخر الصلاة وقيل يصلي في ربيع  
 جهات وقيل يحترق ولا يتحرك مع محارب بلدة دخلها وان ينوي اي صلاة  
 يعمل فان كانت نافذة كما هي في الصلاة او سببه فالاحوط تعيينها كنية  
 الطهر مثلا او نوا فلا بد من تعيينه والاحسن ان ينوي طهر اليوم مثلا  
 وان كان مقيدا باحتياج مع ذلك الى نية المتابعة او الاقفا في الاصح والاحسن  
 ان لا ينوي الايام عند كونه المعتبرين ولو عيبه فقال يزيد فاذا هو عذر ولا يقع  
 الا ان كان يراه فقال زيد هذا وهو عذر فيجوز ومثله الميت في الصلاة عليه  
 ثم اذا صح الاقفا لا يفر الخلف الايام لا في السورة ولا في الطهر شيان القرآن  
 ولو قرأ فعل مكررها على ما هو الحق والاولى ان يجمع بين اللسان والقلب بالنية  
 وفي المحسنا لو عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان لانه التكليف بحسب الوسع  
 والقرينة وتنفذ بكل اسم قد سماه مشتمل على العظم غير مشوب بدعاء  
 نحو السالك الرحمن اعظم الاله الحمد لله ونحوه ولو مد لحنزة الغلالة او  
 البراوية لم يصير شارعا ومد الام صواب ومد العا حط لغة وكذا الهاء  
 وجزم لها اركان الصلاة القيام وقرا ثلاث ايات قصار واية طولية  
 عندها وعند اية فان كانت كلمتين اتفق المشايخ على الصحة بها عذره وان  
 كانت كلمة او حرفا على قول بعض الفرائي نحو تمت اختلاف ولا خلاف  
 في استحقاق العذاب لانه ترك الواجب والركوع والسجود ويكفي فيه وضع

م

جهته باتفاق ولذا اختلف عنده وعندهما لا يلحق الا من عذروا ويخففه  
 قولها وعليه العموم ولا يجوز غير ذلك كوضع اليد والذم وتتم السجدة بالوضع  
 عند اي موضع خلافا لمحمد رحمه الله وهو الاوجه اذ الرفع لغاية الاطالة وهو مرفوع  
 الحقيقة وتظهر من تناول اسم الساجد اياه قبل الرفع لغة وعرفا ويشي على هذا  
 القائل خلاف فيما اذا سبقه الحديث في سجود خامسة قام اليها ساهيا فسد  
 سجدة الاصلاح بان يذهبها فيوضي ويجلس بقدر التشهد ويسلم ويسجد  
 للسجود وعند ابي يوسف بنفس الوضع بعد الرفع فلا يقدر على اصلاح والتعد  
 الاخر فقد روي في الصلاة تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها  
 ساهيا وقر السورة ثم شك في عباد ما لم يسجد ولو بعد الركوع فقرأها  
 وسير يقين ما بعد ما في سجدة السورة والركوع ويسجد للسجود والسورة  
 او ما يقوم مقامها في غير الركعتين الاخيرتين من الفرائض الرباعية والركعة الاخرى  
 من المغرب ولو تركها عباد ما لم يسجد على ما في الناحية فيعين القراءة في الركعتين  
 الاولتين من الفرائض وتعديل الأركان والعمدة الاولى قراءة التشهد في  
 العمدة الاخرى وفي الاولى على الصحيح والعنوت في الوتر والواجبة دعائها  
 اللهم انما نسئلك وتستغفرك اللهم اهدنا من هديت او ما اهدت والاولى  
 اللهم انما نسئلك والمهد في الجهد ان كان اماما والمحافظة في السرية  
 اماما كان او منفردا او معاينات الترتيب فيما سارع مكررا من الاتصال والسلام  
 وتكبيرات الصلاة العبدية سنن الصلاة اذ يرفع يديه عند تكبير الافتتاح  
 التي تحمها اذنيه وكذا المراء في رواية الحسن عن ابي جندبَةَ والاقرب الي  
 السرماد لابن مقاتل من انما ترفع الي منسجها ثم لا يرفع بعد ذلك الا في  
 تكبيرات العبدية ووضع اليه على اليسرى تحت السرة في كل قيام فيه

وكذا مسنون فيسبب حالة التناوب بين تكبيرات الخاتمة لابن تكبيرات العبد  
 وفي العموم من الركوع ثلثون سجدة اللهم محمدك تبارك اسمك وتعالى  
 جدك ولا اله غيرك لا يزيد عليه الا في العهد فيقول فيه ما نعت عنه صلى الله عليه  
 وسلم من غير ذلك والتعويض بالله من الشيطان الرجيم للقراءة لا يتبع الشاكها عند  
 ابي يوسف ومنهم من اخار قوله في ايها المسوق دون المقدمي ويا حرس  
 تكبيرات العبد وعنده بالقلب وقراءة السجدة مع الاسرار بما حقي في الحركه في  
 اول كل ركعة لابن الفاتحة والسورة وتولايين للامام مخافة وللماموم كذلك  
 في الجهرية عقب تأمير الامام اما لو سمعها من الامام في السرية احتلموا هل يؤتمروا ولا  
 فطما من النص انه باس ولا يستد الجيم فتقف على رأي والعمومي الاقتساده  
 والنصر والمد لغتاب والتكبير مع كل خفيط ورفع ووضع اليدين على الرضين  
 في الركوع مفرجا اصابعها ويضمها في السجود وبها سوي الركوع والسجود لا يتكلف  
 الترفع ولا الضم ونصف الساقين ويسط الظهر ولا يرفع راسه ولا يتكلم  
 وقول سبحان ذي العظيم في الركوع وسبحان ذي الاعلى في السجود ثلاثا ثلاثا والاقبل  
 ان يزيد ما سجد ان يحتم بالوتر غير عمل العموم ان كان اماما وقول سمع الله من  
 حمده في الركوع من الركوع للامام وربا للحمد للاماموم ويجمع بينهما المنفرد والعموم  
 والجلسة بين السجدين وعند ابي يوسف فرض كالطائفة عنده اما الاعتدال  
 في نفس الانتقال في سنة اتفاقا ووضع يديه في السجود جدا وجمعه ومخافات  
 نظره عن يديه وابدان اصبعيه الا للزاه ولا تقبل وتوجيه اصابع رجليه الى القبلة  
 ووضع الركبتين واختلف في المديين والجلوس على رجله اليسرى في الدعوتين والصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فيها في النفل وفي الاخرة فقط في الغرض ومقتضى الدليل اشتراط  
 مرة في الغر والجماع كل ما ذكر الا ان يتخذ المسجود الجالس فيسحب التكرار بالتكرار  
 صلته بدوافق الاقوال واختلفت وبيت الامام في التمسك بحسن الرجال والمفلة

وللاموم ايمانه ايضا ويجعله وان حازه نواه فيهما والمنفرد لفظة والمعادسة  
قربة منه مثل ما حرر الرجل كلفظ الاصبع فصاعدا على حاجه الاين والاسري  
الاصل في التصار وسنة الاحام ستره للمامومين ولما ستن اخري وواجبات  
في كراهية تعرف عند معرفة ما ركبه في الصلاة اذ العلم في كراهية انها ليست  
مخرجا علم ان صدها ما ثبتت به سنة واذا علمت بحريتها فواجب مفسدات الصلاة  
مفسدها قول وفعل التور الكلام عمده وسبوه قبل ان يقعد قدر التمسيد الا  
السلام ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ هو حوا انه اذا سلم على انسان  
ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت فسد صلته بل المراد السلام للخروج من الصلاة  
ساهيا قيل انما هما ومعنى المسئلة انه يظن انه اهل اما اذا سلم في الرابعة  
مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انما في راحة ومحو ذلك ففسد صلته  
فليحفظ هذا وتبع الزاب والعبارة والاين والتسكا بصوت ذي خروف والثاوه  
واوه للذرع العقب او شي غير الذكر فان كان للذكر والحشوع فلا ومن محله  
انه اذا كان به مرض لا يملكه الامتناع عنه بسببه يكون عفوا كما لو عطس  
وحصل به حروف وتحت او ثاوب فارفعه صوته فحصل به حروف لم  
تفسد صلته والتسبيح بغير عدد وما لم يكن مدفوعا له اذا حصل به الحروف  
واختلفت هل من العذر بحسن الامام صوته واختار شيخ الاسلام فيه عدم  
الاسناد وعليه كثير من المشايخ وقول سبحان الله والحمد لله والتسبيح اذا اراد  
به جوابات الخبر بالمعنى وما يسب او يقول بفسد وان اراد غيره كما علم انه  
انه في الصلاة لا وكذا الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد به قوله  
القران فلا وجنس هذه على هذا التفصيل وقول برحمتك الله في جواب عطاس  
وذا الوفا لا يمين في جواب من قال له برحمتك الله اذا كان هو العطاس بخلاف ما لو  
كان ممن مصل غير العطاس او قال هو الحمد لله فانه لا يفسد والاولى ان يسكت

او يسكت في الصلاة ولو ان فيها اولي وهو حاج نفسه بخلاف ما لو كان  
في ايام الشرف فيها وقال ابو يوسف في الاذان لا يفسد الا عند الجحيلة  
وقول القسدي صدق الله وبلغت الرسالة عند سماع ما يناسبه اسأله  
غير نفسه وقول نعم ان كان معادا اذ لك كما يجري على السنة بعض الطلبة  
مفسد وان لم يكن معادا لا يفسد وهو مقيد بما اذا جرى على لسانه للعادة  
اما اذا كان حوايا يفسد ولا يفسدها الدعاء بما لا يشبه كلام الناس وبالله  
الماتورة وسأل المغيرة نفسه والمومنين والمومنات لا يفسد ولو قال لا ي  
اختلفت فيه او لمي او لمي لا يفسد واذا رقي بمختلف الا ان يقول رويته  
او حنك او الحرف لا يفسد وكذا اتقي ديني ولو نتج على غير امامه تفسد  
واذا لم يرد به قرأة القرآن وكذا على امامه ان استقل اليه اخري ولم يرد  
القرأة ولو اراد لانه فعل مكرها في الحورة الثانية ولو اخذ الايام بغيره  
بعد انتقاله اختلفت في ساد صلته ولو نتج على المصلي من فو خارج الصلاة  
فاخذ به صدرت والقرأة في المصحف مفسده عنده خلافا لما ومن المفسدات  
القولية ذلة الغاري في الاعراب ان لم يتغيره للمعنى كلسر فواتا مكان  
فهما ونج باء تعبد مكان صمها لا يفسد وان غير ما لو نصب هجرة العلماء وهم  
هامة الجلاله من قوله تعالى يا مجتسبي الله من عباده العلماء يفسد على قول المتقين  
واختلف المناجرون فذهب المحدثون ابن مقاتل وابن الفضل والفتية ابو  
جعفر والحلواني واسم سلام والامام اسماعيل الداهدي اليانه لا يفسد  
وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغيره  
المعنى نحو انا ب مكان اواب لم يفسد وعن اب يوسف تفسد وكثير  
ما يقع في قرأة بعض القرويين والائرالك والسودان واياك تفسد نواه  
مكان العزة والصراط الدين بزيادة الالف واللام وصرحو في الصورين

بعدم الفساد وان غير فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة  
كما مع الصاد كالطخات مكان الصالحات بنفسه عند الكل وان  
لم يكن الا بمشقة كالظا والصاد اصلوا والترهم لم يفسد بها وخرج  
من هذا باب كثير من تعالج مخارج الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يعجز  
رأه دونه الكلام بنفسه والانسد نحو ليس والقران الحكيم ليس المرين  
لانه جعل جواب القسم تسمية اذ ذروه وانما على بصحة وفي نفسه نحو  
فخام في مجازهم لا يتفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كما لو قال ربنا  
او عربا في غير ما يتفسد اما التغيير المعنى اولاه بصير لغوا الا ان يكون  
أجرا يصح حرفه ترجما نحو في ما له في ما لك وفي لغة بلحرف ان  
يعبر فسدت والا فلا وتبلى فسدت لانه لا يتناول غير وفيه لا يخفى  
وفي ذكر كلمة مكان كلمة فاما ان يوجد مثل الذي بها الخطا في القران  
اولا وعلى القدرين اما ان يخالف التي جعلها موضعها معنى اولاه  
اربعه على الاول نفس ركها لو قرأنا كما عاقلين مكان فاعلمين وفي  
الطاف لا يتفسد كما لو قرأ الحكيم مكان العليم واليقين من هذا معنى الموافقة  
وفي الرابع لا يتفسد بان قرأ طعام الفاجر مكان الاثم الثاني الفعل كالحديث  
العدد من قول ونحوه والمتعد سببه كان عمر دمله فانحرف او من غيره  
بان ضربه اسان او مسمى على شققت فسقط منه ساو ط فاسان دم المصلي  
حتى او غير المتعد بان كان تحت شيء فسقط عليه فاسان منه وتفسد لو  
تغير او ضرب دابة ثلاثا في رلعة لانسوة من عمامته مرة او مرتين ولا  
ضربة وضربين ولا ثلاثا في ركعتين او تحمة المرأة او فتح الباب للثغلة  
وليس المعضود بمجرد ردة وعدله وذر الغرض الهلة والوجه يقتضي  
انه لو زره بيد لا يتفسد وضرب اسان يرا او سوط لا اذ نعه للمرويين

بديه والانس وتعد سببه ونزعه وعمل شيء خفيفة تحمل بيد واحدة والاصل في  
جسمها ان ما كان غير التفسد وما لا تلا واختلف في الكثير فقبل ما يقام بالمدين  
كثير وهو فاسد للكلمة في مسائل لم يتقبل بها احاد في تعرف في المطولات وقيل  
ما كان بحال لوراه اسان على غيره انه ليس في الصلاة وان شذ فيفسد  
وهو اختار العامة وقيل يعوض الي راي المسلي وهو اقرب الي مدح الایام  
وتحول الوجوه عن القبلة لغير عذر اما بعذر تحكها مع نظرها كالمكش بعد  
سبق للحدث من غير تعد وكما اذا احابه بحاسة اكثر من قدر الدرهم من بر  
او طرح للوجه امام الامام او في صف النساء او مكان بخش او حو لوه عن القبلة  
او طرحوا ابزاه بها اذا تعد ذلك فسدت صلاته قل ولتر والا فان ادي ركعا  
فسدت علم ولم يعلم فان لم يادتي ومثلت فان بعذر لا يتفسد والا اختلقة  
الروايات وطاهر الرواية عن محمد انما يتفسد قبل وهو قول ابي حنيفة وناخه  
في الصحاح عن موضع قيامه مطلقا وقيل مقدار ما بينه وبين سجوده وهو المختار  
وكذا عن عيونه وعن يساره وان تعد من الجحد السيرة وان لم يكن فكان سجوده  
وتأخر المرأة عن مصلاها في بيها كما خيره في الصحاح الا تاخره في المسجد وقيل  
البيت لما كان المسجد له ومحاذة التي جا ورت على احد الشهوة من النساء ان لم تكن  
مشتهية في الحال حبيبة او محرمة في صلاة مستحكمة تحريمه واد احمي لا يتفسد  
الحازات في اذ اما سبق فيه وسواله العوضان والتفان او كانت مسئلة  
وهو مفترض اذا لم يكن حايلا ولو قامت وسط الصف فسدت صلاة واحد  
عن غيرها واحدهن يسارها واخر خلفها وان كانتا اثنتين وصلات اثنتين خلفهما  
ولو ثلاثه فسدت صلوات ثلاث ثلاث خلفهن الى اخر الصواب وعليه النووي  
وكثيرا ما يتفسد الصلوات بعد التسبب في السجود الحرام والمسجد الاقصي وثبت

الحاديات ولو بعض حتى لوصلت على الظلمة وهو اسفل نفس صلاة اذا احازاه  
 مباحي ونفسد بالاكل والشرب عامدا واناسيا قتل واكثر وتيل ما يفسد الصوم  
 هو النفسد وقيل ما دون ذلك لا يفسد ومنه ذوب سكره كانت في يديه  
 ونفسد هاروية النبيتم ما يقدر على استعماله وانقصا مدة المسح وخلع الخيف ريق  
 ووجدان العاري سارا وقدرة الموي على الرقوع والسجود وخروج وقت المسح  
 وتذكرياتيه واستخلاف قاري اميا وطلوع الشمس في الحجر وذخول وقت  
 العصر في الجمعة وسقوط الجيرة عن بره وتعلم ما يتبع به الصلاة ان كان في  
 اثنا الصلاة اتفاقا وان كان في النعدي الاخرة بعد مقدار الشهد ولا ذلك عنده  
 خلافا لما يكرهه الصلاة بكرة العيب بالثوب والمسح وهذا لا يحسن المصلي  
 وتعليق المصلي الاذنين والسجود على مجرد الانف من غير عدل على الرواية الظاهرة  
 عنه وترقوة الاصابع ووضع اليد على الماضرة والتدليل بان يضع الثوب على  
 راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه وان يصلي معقوف الشعر وكف  
 الثوب والاقناع وهو ان يضع اليدين على الارض ويقبم ركبتيه على الصحيح وقيل  
 ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا ولا يقبضم ركبتيه الا بعد  
 ووضع يديه على الارض والاتفات كالاتجاه مع عدم الالتفات والترتيب  
 بغير عدد وعداى او تسبيح باليد وتمبيض العين والادب ان يجاوز رصم  
 موضع سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الرقوع ولا اربعة ائنه في السجود  
 ولا خمسة في القعود ويكره ان ينظر الجماعة السوا وقيام الامام وحده في الطائ  
 الاعدد ككرة العوم فان كان خارجا وسجد فيها فلا ريبا منه ان  
 مكان مرتفع وهو ما يقع به النبي يري طاهرا وحده وكذا على الذئب في ظاهر  
 الرواية وفي ركعة الصلاة التي ظهر رجل تحددت خلاف والمخار عدها وبسعي

نفسه بما اذالم يتوش عليه ذلك اما لقونه او لخصا صوت المتكلم  
 وفي موضع كثير الاصوات واللفظ اوفيه نائم قويا عنه ويكره في فروع  
 الطريق ومعاطن الابل والمزيلة والمجرورة والمخرج والغسل والغام  
 فان غسل مكانا في الحمام وصلى فيه لا بأس به وكذا موضع جلوس الماي  
 ويكره ايضا في المعبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه  
 ولا تبر فيه وعلى سطح الكعبة فصل لا يصح الاقدا بالمجنون المطبق فان  
 كان يحسن ويقبض صح في حال افاقته ولا بالسكران ولا بالصبي الاعلى لول  
 اربعة تلخ في الزواجر والنسن ولا الفاري بالاحرس والاي بالاحرس ويجوز  
 اقدا الاحرس بالاي ولا الكاسي بالريان ولا الصبي بالمعدور وكصاحب  
 سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم في الغاية حتى لو غربت الشمس  
 بعد ما صلى المقيم مثلا ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر ان يجتدي الاقدا  
 به عدة لذلك فيها ولا للفرس بالمنقل ولا مع اختلاف الفرض ومن  
 ذلك ظهر الامس مع ظهر الموم والظهر مع الجمعة ولا الخائف بالنازل  
 ويجوز على ثبته ولا النازل بالنازل الا ان يقول احدهما نزلت صلاة ركعتين  
 فيقول الاخر نذرت تلك السجود ونحوه ولا من يصلي ركعتي الطوارخ خلف  
 من يصليهما ويجوز الخائف بالخائف ولا بالمرأة في حق الرجل ولا في قضاء ما قد  
 من يعمل خلف مثله الا من ينطوع فانسد الايام ولا المسوق في قضاء  
 ما سبق في احد وهذا الاخر ويجوز القيام بالقاعد والمستوضي بالمستقيم والمقابل  
 بالمساح وصاحب الحج بمثله والاي بمثله ولا يجوز صلاة الاحرس  
 اذا اعداه اي او قاري كالاى اذا اعداه قاري واللفظي يشافعي  
 علم منه ما يبرعه في سائر صلواته في مذهبه كالمسجد ومسجده اذ لم ين

ولو علم منه ما ينزعه منه فساد صلواته في زعم الامام لا المقصدى كسب  
الذم اختلف فيه وكثير على الخواص ومن المعصين من حقوق عدم الخواص  
ولو لم يعلم من حاله جاز ولا من بيته وبين الامام طريق واسع وهو ما نرى  
فيه العجالة والضييق لا يمنع ولهذا الواقم المقصدى في عرض الطريق اقتدى  
جارت اذالم بيت بيته وبين الامام ما نرى فيه العجالة وسع بصره حتى لو افترقا  
اخر خلفه ورر الطريق لا يجوز لانه كراهة صلواته صار وجوده وعديده  
في حق من خلفه سواء الا ان يكون من في الطريق ثلاثة فيصح صلواته من خلفهم  
والاشان كالثلاثة عند ايد يوسف عند محمد ولو قام الايام في الطريق معان  
واصطفوا خلفه في طول الطريق بان لم يكن بين الايام ومن خلفه في الطريق  
مقدار ما نرى فيه العجالة جازت ولذا فيما بين الصف الاول والثاني الي  
اخر الصفوف والافلا ومنع الاضداد حيلولة بغير يسع الزورق والا  
فلا تمنع والمنايطد كوفي الاصل انه لا يمنع وروي الحسن عن الامام انه  
لا يمنع نحو ما في الاصل علي ما اذا كان قصير الاس مقدار ذراع او ذراعين  
والاخرى على ما اذا كان اكثر وحيد لو كان عليه باب مفتوح او ثقب  
لو اراد الوصول الي الامام امكنه ولا يشي عليه حاله بسمع او روي مع  
وان كان الباب مسدودا والثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا لكن لا يشبه  
حال الامام قبل منع وقيل العبرة في هذا الاشياء وعدمه وقتاره جماعة  
من الماخزين وعلى هذا الاقتران السطح او الميزان من في المسجد ان  
كان لها باب في المسجد والاشياء فلا الاشياء وان لم يكن ولا الاشياء  
يسع والافلا واد اعدت مواضع الاقتران وكان بحيث يسع فالتة ان يقدوا  
اعلمهم والمراد عليهم بمسائل الصلاة وان كان غير مستح في بقية العلوم

وهو اولي من المتبحر في البيعة ذكر معناه في شرح الارشاد فان ساود  
فاقوام فان ساود فاسمهم فان ساود فلعنهم خلقا فان ساود فاسمهم  
وجه او نسه في الكافي من يصل في الليل فان ساود فاصبر وجهها  
فان ساود فاسمهم نسا فان ساود ولكن احدهم اقدم وزعموا انهم  
به وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال وعلى هذا فنقل ما يحتاج الي التوجه  
المدفونة وعند النساء وتجنير العوم ولو اختلف البعض واحدا  
البعض اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى ساود وليكره الاقتران  
بالماسوق والعبد ولد الزنا والاعراب والاعمى الا اذا لم يكن هناك افضل  
منه وبصاحب الهوى الا ان يغلو حتى يحكم بغيره كالجهم والعدو والقابل  
يخلق القرآن والمشبهة والرافعي العالي الذي يتكره لانه ابي بكر واذا  
اقترنا بعد وجود الشرايط وانما الكراهة فان كان وحده قام عن عيين الامام  
لا يماخر عنه والعتس في ذلك العقب وان كان اثنين عليهما الايام الا  
نيزر كصديق المكان ومن سمن لا اقتران ان يجازي الامام وسط الصف  
ويكره ان يعوم في جمعة طرفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم المتنافا  
ثم النساء المراهقات وعلى هذا وضع جنابهم وفي الغبر يوضع الرجال  
عمالى العقبلة ثم سايرهم ويجعل بين كل والاخر حاجز من تراب ولو  
شرع في الغرض وحده ثم شرع الامام فيما لم يكن قيد رعدة بسجدة  
رجح وشاركه والامم رعتين فليس لم يكن ثم سلم وشارك ولو كان في السنة  
قبل الغبر والمجعة فشرع الامام في الغبر والخطبة يتم رعتين وان لم يكن  
قيد رعدة بسجدة ولو صلى ثلاثا جتمها لان للاكثر حكم الكل واذا التها ووجه  
اعاد في الجماعة وكذا لكل فرض اداوه وحده الا الغبر والعصر وفي  
المغرب خلاف فعلى قول من يعيدان وهو الاحسن اذا سلم الامام يعوم بجاني

مركبة لان المعاد نزل واذا اذن في مسجد هو فيه كانه له الخروج منه قبل  
الصلوات ان كان مسجد حريم او لم يكن هو لكن على امام مسجد حريم وان لم يصلي  
اخرج الي مسجد حريم لانه لا يصل عدم الخروج حاجته يعزوم ان يجي بغيره  
ولو اذن في الامام في العجم ان لم يحض فوث الكحل يصلي ركعتي العجم في غير مكان  
الامام غير محال للصدف وان خافه تركها ثم لا يصليهما بعد ذلك الا عند مسجد  
بعد طلوع الشمس الي وقت الزوال ولو كانت هذه الصورة والامام في العجم  
لا يقبل بسببه وان كان لم يحض الوقت البعض لانه لا يصلي بعدها فعند  
ابن يوسف بعضها بعد الترتيب وهو الذي يظهر وجهه وعند جمهورها  
فصل في العوارض تفرض عوارض فوجب زيادة حاله على ما ذكرنا او تبديلهما  
وذلك كسوق حديث الي سفيان وسفر او مرض او كشوف او جذب سبي  
الحديث تقدم ان نعمة يفسد والقياس في سببه ذلك ايضا لا بعد ان  
النص اطلق له البناء والاستقبال افضل ويشرط له ان لا يكون الحديث موجبا  
للفعل ولا يفسد او حونا او كلاما او غما او كراهي او قسما لكونه ثم  
ابتنه وهو يفيد على وجه لا يصح البناء ولا الفعل الغير كان ضربه الغير فوجه  
وان لا يكون منه قصدا الي سبب الحديث كما في عمود الدتل والابو جعد  
ذلك منه لا يفسد من كشف عورة حيا او اصاب المية لك فكيف فسدت  
وكذا التي بالضرورة كانجا وزلما للبع للمباح وذهب الي بعد منه والا  
يقف في مكانه بعد سبق الحديث وحيد هو اما امام او غير مقرا او منفرد  
فالمسترد ان شاء ثم في مكان طهارته وان شاعاد الي مكانه والقندي  
يعود الي مكانه الا ان يكون امامه فرغ او لا يكون بينهما ما يمنع الاقدا  
والامام يستخلف فيجوز واحدا من خلفه الي مكانه والاولي ان يستخلف

غير للقبول وان استخلف المسبوق ابن ارض حيث انتهى الامام واذا انتهى  
الامام يقوم مدركا يسلم بالعموم فلما افسدها بعد حديث ويحبه لم يفسد  
صلاة الذين اذروا او صلاة الامام والامام اول ان كان فرغ لم يفسد صلاة  
والا فسدت على الاصح لانه صار موشاهة ولهذا قوله بين معه حين سببه  
الحديث الامن لا يصح له الاقدا كالمصلي والمرأة فسدت صلاة واليه يستخلفه  
على احد العولس ما عني انه يصير اماما له كما لو كان رجلا فانه يصير اماما  
لنبي امامه اوله يوي اما لو استخلفه فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة  
لا يدري ما صنع الامام ولا تم بغير علمه يصلي اربعة ركعات ويقعد في كل ركعة  
ولو استخلف هو رجل والعموم اخر فالامام من قدمه الامام وان اخرج من المسجد  
ولم يستخلف فسدت صلاة العموم ولهذا لو تقدم رجل من غير تقدم قبل الخروج  
الامام من المسجد اذ اخرج قبل ان يصلي الرجل الي المحراب فسدت صلاة العموم  
الا امام الذي سببه الحديث ولهذا لو صلى برجل فاحدثا وخرجا معا صلاة  
المعدوي وهذه ايضا لو استخلف رجلا من احد الصفوف واخرج قبل ان  
يصلي الي مكان الامام فسدت صلاة العموم والخليفة ولو كان انه نوي امامه  
يصير اماما اذ اقام مقام الاول اما اذا نوي امامتهم في مكانه والمسئلة في  
كاملها يصح صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه وشماله وفسد صلاة من  
كان متقدما عليه من الصفوف والفاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج  
من المسجد في هذه المسائل ففسد صلاة العموم وقبل الخروج لا يقف مكانه  
في مكانه وعلى هذا يجري الصور ولو نوي انه احدث فانصرف فترين انه لم  
يحدث ان كان اخرج من المسجد فسدت الصلاة وبنته كالمسجد وكذا لو كان  
في الصخرة فاحد السرة فان كان اماما فمقدار الضغوف خلفه

وان كان منفردا فقد ان موضع سجود من كل جانب قلوا انه استخلف في بعض  
 فيه ثم ظهر له انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ليكاليه لم يكن له ان يمتدح  
 ن ياخذ الامانة منه بل يتكدي به وان لم يادى الا كنه قام في الحرب كان له  
 اخذها منه اما لو انصرف على انه افتتح للاظهاره ثم سبب خلافه فانه  
 يستقل خرج او لم يخرج والاصل انه اذا اتهم فانصرف ان كان ما هو حديث  
 لو تحقق اسكن معه البنا لم تقدر صلواته بالانصراف الا ان يخرج والاصد  
 مطلقا الصواب سجود سجدين بعد التسليمين واختار شيخ الاسلام كونها  
 بعد تسليمه ثم يتشهد ويسلم بحسب برك واجب مما ذكرنا كما اذا خاضه  
 فيها يجزئ فيه وهو امام والقدر الموجب من ذلك ما تقع به الصلاة على  
 الخلفاء بينهم ومن تركه الواجب زيادة ركوع او سجود ساكنين ثم ذكرها  
 في ركعة اخرى وكذا قراءة الفاتحة مرتين في ركعة من اوليين  
 اما ذكرها في الاخرتين فلا يجب ولو قرأ الفاتحة في السورة ثم الفاتحة  
 فلا سجود عليه ولو زاد على التسليم في الاولى يجب وقدر بعضهم الزيادة  
 تمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجب بقراءة القرآن في ركوعه وسجوده  
 او تشهد به ولو ترك القنوت ثم تذكره بعد الرجوع من الركوع لا يعود ولكن  
 يسجد بخلاف ما ذكر بعد الرجوع انه تكرر الفاتحة او السورة على ما تقدم  
 فانه يعود ما لم يسجد ويرتفع ما محله قبل ما يقعيد ولو تذكر حاله الركوع  
 في عودته رواياتك ويسجد على كلا القديرين وكذا لو اضر السلام بانطن  
 انه سلم واستمر قائما علم انه لم يسلم فلم ولو خافت المنفرد فيها يجزئ به  
 لاسهو عليه وكذا اذا اجتمع في السرية في ظاهر الرواية ورواية وسهوا ان

في ركعة اخرى  
 وكذا قراءة الفاتحة  
 مرتين في ركعة من اوليين

ابي مالك بن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه السجود وسهوا الامام بوجوب السجود  
 على المأموم اذا سجد ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه ولوطن الامام  
 ان عليه سهوا فتشهد وتابعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهوا فيه  
 روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تقصد وان لم يعلم حال الامام لا تقصد  
 صلاة المسبوق ولا سهوا على الامام اذا سجد ولو قام الى الثالثة من غير سجود  
 فتذكر ان كان الى العود اقرب عاد ولا يسجد عليه والام بعد وسجد  
 بخلاف الخامسة اذا قام اليها من غير سجود فانه يجب ان يعود ما لم يسجد  
 فيها فان سجد بطل فرضه بفسر الموضع عند ابي يوسف وبالرجوع عند محمد بن  
 عكبة الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود على ما سبق واذا بطل الفرض  
 فعله ان يعتم سادسة فتصير ركعتا نغلا وعند محمد الاحكام المبرم لانه  
 كلما بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها وعندهما الا بئ تصير نغلا ولو  
 كان تعد بعد الواجبة لا يبطل الفرض بالسجود وفي الخامسة بل يعتم لغري  
 فتكون الركعتان نافله له ثم لا تنويان عن سنة الظهر والعشا في العمى ولو  
 شك في صلاته انه كم صلى وهو اول ما عرض له من الشك في صلاة الصلاة  
 او مطلقا على خلاف بين المشايخ فتدت صلاة فان عزمي فلم يتبع بحسب علي  
 شي اخذ بالتيقن وان وقع اخذ ما وقع عليه واذا اخذ بالتيقن يقع  
 في كل موضع يتوهم انه موضع جلوسه مثاله شك في الظهر وهو قائم انها  
 الاولى والثانية بين الركعة ويقعد ثم ياتي بالتحريم ويقعد ثم ياتي بالتحريم  
 ويقعد ثم ياتي اخرى ويقعد ولا تاثير للشك بعد السلام ولو سجد  
 بعد الفراغ من التشهد وروي عن محمد انه يتم صلواته ولا شيء عليه وكذا  
 لو شك في الوضوء كان شك في مسح واجسه ان كان قبل الفراغ مسح وان  
 كان بعده لا يجب عليه ولو اخره محسب بعد الفراغ انه نقص من صلاة الجمعة

وعند المصل انه ان لا يقف لا يضاره وان شك في صدقه وكذبه نضر محمد  
 انه بعيد احتياطاً وان احبره عدلان لا يصير شكه ويجب الاخذ بقولهما  
 وان لم يكن المحضر عدلاً لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمأمومون فقالوا  
 ثلاثاً وقالوا ربنا ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم ولا اخذ بقولهم وان  
 اختلف العموم والامام مع احد الفريقين اخذ بقوله ولو كان معه واحد  
 ولو استيقن واحد منهم بالتمام واخذ بالتمام وشك الامام والعموم  
 لاعادة على احد الاعلى مستيقن النقصان اما لو استيقن واحد بالنقصان  
 ولم يستيقن الاحد بالتمام لم يلزم والتعوى فان كان ذلك في الوقت اعادوها  
 احتياطاً لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة على وجه  
 الاولي السفر الموشى في الرخصة ان يقصد الانسان مسيرته ثلاثه  
 ايام وسطاً في الطريق الذي ياخذ فيه ان يحرك او يرا او يخل او سهلاً  
 فلو لم يقصد لا رخصة له كالسابع ويثبت الرخصة بمفارقة بيوت  
 المصغر من الجانب الذي يخرج منه فتقتصر الصلاة على سبيل الوجوب  
 الا اذا اقتدأ بمقيم في وقت يوم فانه يتم بخلاف الانفطار بل ان كان لا يفرغ  
 الصوم فالصوم له افضل والالته ولا يزال على هذا حتى يتحقق احد  
 امرين الاول نية الاقامة ببيوت المدر والوبر من اهل المدينة فليدأ  
 لا يصير مقيماً بالنية في المفارقة الا اذا لم يكن ثم سفر ثلاثة ايام لان السفر  
 لا يتم حينئذ على نية الاقامة تمنع عن انعقاده سبب الارفعا لمكة بعد انقضاء  
 ويعرف تمامه في العوارض المذكورة من اصول فخر الاسلام ولذا القسرك  
 في ابيته من مجازهم ولا اذا لم ينوي في البيوت بل يرضى السفر عن ارض  
 في سبب ما فيه يفتل وطه يقتصر ولا اذا نوي اتمل من خمسة عشر الثاني  
 ان يدخل وطنه الاصلي لو بنية السفر فيتم حين لو خرج عنه فترجاجة

في وقت  
 في وقت  
 في وقت

قبل ان يسير ثلاثة ايام فرج لها لزمه الامام مرجح بوجه واجمأ والوطير  
 الاصل هو ما ولد فيه وشكوا واستوطنه بعد الذي نشأ فيه حتى انقضت  
 ذلك به ولو دخل الاول بعد ذلك لا يتم الا بالنية ولو نوى الاقامة في  
 موضعين قصر الا اذا جعل بيته في احدهما وان قاسه رابعة في  
 السفر قضاها في المحضر لعين ولو في المحضر قضاها في السفر ارتبها  
 ولو تفرقت في الوقت ما يسع الحزيمه صلهاها لعين ولا يجوز اقتنا  
 المسافر بالمقيم في الغايه ويجوز اقتنا المقيم بالمسافر ويستحب له ان يلم  
 ليعلم بسفره ليمتد ولا يفر المقيم فيما بين المرحى اذا عجزه المرض عن  
 القيام او كان يضعفه ضعفاً شديداً أو يجد وجعاً أو يخاف ابطاءه  
 حتى ياتعدا ولو منع العذر عن بعض القيام كالدله قال الغنيه ابو جعفر  
 يقوم ما تدر ولو مجرد الحزيمه فاذا عجز قدم ولو قدر على القيام يتكيا  
 قال الحلواني الصحيح انه يصلي قائماً يتكيا لا يجزئ غيره وكذا لو قدر  
 على الاعتماد على عصا او حابط او كان له خادم لو توكأ عليه قدر على القيام  
 فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل رجله الى القبلة  
 و اوى براسه الى الركوع وللجمود اخفض منه الا اذا قدر على يتكيا  
 او سئد الي حابط او انسان ونحو ذلك فيصلي كذلك ومعنى هذا  
 الاستلقاء ان يمد رجله الى القبلة ويستند ظهره الى شيء والاقتمام الاستلقاء  
 لا يقدر الصحيح معه على الايمان بالراسي فضلاً عن السقيم أشار اليه الشيخ  
 حسام الدين وانما يتبادر للركن تحريك الراس ولا عبرة بما يرفع اليد  
 ولو استلقا على جنبه ووجهه الى القبلة او ما حار ولو لم يقدر  
 على القيام براسه احر الصلاة فان صح نفي وجوب الغضاض ثبوت العقل

خلاف صبي في خلاف في ان العجز عن الامام بالراس يسقط الصلاة ولا  
 واحتلوا في الصحى والاحوط القضاء فلو انى عليه خمس صلوات فادومها  
 فصاها اذا فان كان اكثر من ذلك لم يفيض شاو كما يسقط الغام  
 بالمرض يسقط في السفينة السائرة بعذر اتقانها ويلي عذر عنده ويكون  
 مسيا والمربوطه في الحج ان كان الريح يجركها بحر كما شديدا كما سائرة  
 والا لا يجوز فيها الا بما اذا كانت موطه بالسطح وهي مستقرة على  
 الارض في كالأرض يصل فيها قائما وان لم تكن مستقرة على الارض  
 فظاهر الفاظ بعضهم الجوار قائما الكسوف يسقط في كسوف الشمس ان  
 يسوع وقتة بالصلاة والادعاء فيصلى الامام ركعتين كل ركعة ركوع  
 واحد ويدعوا بعدهما حتى تحل الشمس فانظروا احدهما قصر الاخرى  
 والافضل ان يطيل الصلاة فيقرأ نحو المقررة وكفى وان لم يحضر الامام  
 صلى الناس فرادي وليس في الحسوف الا الانفراد ولا خطبة فيهما وهكذا  
 يفعل لظلمة ظليدة اوزج عاصفة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما  
 لذلك بالصبر والاستسقاء يخرج الناس للاستسقاء ثلاثة ايام ولم  
 ينزل اكثر من ذلك فقدموا قبل ذلك صدقة في ثياب بدلة من اللين  
 خاشعين يستغفرين يا ايها الذين آمنوا سبحان الله العزيم ولا  
 مرجوا الاخيرة مستقبلين القبلة لدفع ما نزل بهم من الجزب ولا يخرج  
 اهل الذمة ولو صلى الامام لم يكن سنة ولا تكروهها عند الامام بل هو  
 امر حاييز وعندها سنة واستسجانه اعلم بالصواب وقد تم الكتاب  
 المبارك في يوم الاحد ثاني يوم شعبان المبارك لله تعالى تكملة وحسب الله  
 الوكيل وصلى الله على سيدنا  
 محمد وآله وسلم  
 اجبر

الله الرحمن الرحيم وهو صلى الله عليه وسلم الوكيل وصلى الله عليه وسلم  
 لله الله ذي الجلال والاکرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ومصباح  
 الظلام وهو الملك العلام وعليه واصحابه الكرام وبعدهم من مقدمه لطيفه  
 على مذهب الامام الاعظم اخصه رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متعده  
 ومثواه في الصلاة وما يتعلق بما ورد في اشياء مما يكره او سباح فعلها الاغني عن  
 كتاب الفقه المولفات والكذلك يحتاج الى معرفة الحلال المباح والمحرمات وقد  
 لا يقف المسدي عليهما مع احتياجه في سائر الاحوال اليها واستدائها شي من اصول  
 الدين وختمها بصحة للاخوان المؤمنين سر ان شاء الله تعالى على المسدي  
 حفظها وعرب اليه فهمها واسأل الله ان يكون خالصه لوجهه الكريم وسبيل الفوز  
 بحات البعير وان يوفقنا الى ما يرزاه من العول والعمل وان يحفظنا من الخطايا  
 والذنوب وكريمه امين اعلم يا نور الله سيور المقدس ايضا انما وطهر من الشك  
 والبهتان واليقان سر البراءة والبراءة ان اول واجب على من عرفه ربك حيا  
 وتعالى والاعمال به فؤمن بعلو بنا وتصديق ونسبنا بالسببنا ونطقنا بالله  
 تعالى وحده احد فرد محمد لم يخرصا حجة ولا في ذلك الله لا شريك له تعبد  
 بحق الانبياء له موجود لانظير له ليس كذلك حق وهو الشيخ اعلم بالصبر  
 اوخذ الاشياء من علمه وانصه يجمع صفاته بالقدم سبحانه له ذات لا تشبه الذوات وصفاته  
 لا شيا للصفات فدانه اربعة قدومه وصفاته واسماؤه قدومه عظيمه تعالى عن الحدود  
 والقيطيل وهو متكم علم قد يربا ان مر يد يكون سميع بصير على الملك  
 الهوى وعلى القرش استوى استوا استيلا واصدار الاتقان واستقرارا  
 تعالى ربيا ان يكون محولا او مستقرا على شي وحال في شي او من شي  
 وتقدس عن الهام والحدود وتزده عما يعول اهل الجود وعليه الكبر

حبه تعالى الوجود والبقاء والوحدانية والعدم ومخالفة الموجودات وقبامه  
 تعالى بنفسه يستعمل عليه العدم والحدوث والغناء الصاحبة والولد والافتقار  
 والثاني يجوز ايجاده الخلق بعد عدمهم وعدم وجودهم ووجودهم بعد  
 عدمهم وابعث الرسل شرعاً ان المراد بالواجب هنا ما قطع العقل بوجوده  
 واحتمال عدمه والجايز ما جاز في العقل وجوده وعدمه والسمعي ما قطع  
 للعقل بعدمه واحتمال وجوده وان الموت وسؤال المفرح والبعث  
 والنشور حق والحساب والحساب والصلح والليزان فطرحه وبقية  
 والتاريخ ذلك بان الله خلق ذاته في الموتي وانه في كل شيء قدير وان السلفه  
 ائمة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه تعالى خالق جميع الاشياء  
 في الموتي وبقيت الاحياء وبقيت من اطاعه بفضله وبعث من يشاء من  
 عاصاه بعد له بغض ما دون الشرك لمن شاء ان الله لا يغير ان يشرك به  
 ويغير ما دون ذلك لمن شاء فوق الطائعين وخذل العاصين لا يجب  
 شيء عليهم والامور راجعه اليه لا يجب الاصلح للعباد فيض من يشاء ويهدي من  
 يشاء من يضل الله فانه من هاد خلق الخلق ما خلقه لاحتياجه اليهم واسع  
 في مظاهره وباطنه عليهم جعل منهم الغني والفقير والشقي والسعيد وما  
 رتب نظام للعباد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وان الله تعالى ارسل  
 الرسل الي عباده مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد  
 الرسل وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وحينئذ يخاتم الانبياء والمرسلين  
 وسيد الاولين والاخرين وفضل الخلق لجميعهم محمد صلى الله عليه وسلم ارسله  
 ليخاتم الخلق بشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً قال النبي اعده  
 وخصه وانزل عليه القرآن العظيم يهدي به الى صراط مستقيم وان القران  
 كلام الله في الحلال ليس مخلوق ولا جنس المقال بل هو صفة قديمة قديمة

هو

بذات الله تعالى ليست بمنفصلة عنه وان الله تعالى اسرى بعبده ونبيه  
 محمد صلى الله عليه وسلم ليلامن المسير الحرام الى المسجد الاقصى وحازن الشرف  
 العظيم بالاحصى وعرج به وارفع في اشرف من نبي الى عالم يصل اليه الملك  
 ولا يشتر فاق من الله بالنظر هو النبي الاعظم والمحبيب الاكرم صاحب الشفا  
 في الامم صلى الله عليه وسلم وان الانبياء والمرسلين كلهم معصومون عليهم الصلاة  
 والسلام بحسب في حقهم الصدق والعصمة والامانة ومبلغ الرسالة ويستعمل  
 عليهم الكذبات والغيابة وعدم مبلغ الرسالة في حقهم ما يجوز في حق البشر من الارض  
 المشريه التي لا تنجح في مراتبهم العلية من ماكل ومشرب ومبليس ومركب  
 ومنع وصحة وسفر وموت وحياء ونشور وان لقمان وذو القرنين ليسا  
 نبين ولم يكن من النساء في الانام ولا يفضل ولي نبي من الانبياء عليهم  
 السلام وكرامات الاوليا حق على المحققين وفضل البشر بعد الانبياء  
 والمرسلين ابو بكر الصديق ثم الامام الطاهر بالصواب ابو حفص عمر بن الخطاب  
 ثم عثمان بن النور ثم علي بن ابي طالب ثم الحسين بن علي بن ابي طالب  
 بدون الله تعالى وهم في اول الخلود بغير كيف ولا شبهة ولا جهالة ولا حدود  
 وان الجنة اعدوا الله لعباده المؤمنين وان النار مصير للكافرين والجنود لعد  
 من المؤمنين في النار بسبب عملهم والمقبول ميت باجله واحسان الانبياء والشهداء  
 غير الباقية والارواح لا تنفي بل هي باقية والارواح من حلال وحرام مقسومة  
 والاحال مقدمه محسومة من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن  
 امه فصل واما الايمان فهو اقرار باللسان والتصديق بالقلوب  
 اقرار بلسانه وليرصد في جنانة فهو منافق ولا يكفي التصديق بالقلب  
 بدون الاقرار باللسان الا لخرس ونحوه فيكون بذلك لا يقدر الايمان

واما الاسلام فهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما  
الاحسان فهو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك فصل  
ولحكام الشرع خمسة الفرض والواجب والسنة والمحرّم والمباح اما الفرض  
فهو في اللغة التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا يشبهه فيه كفر جازم  
وفاعله يتّيات وتمامه يستحق العقاب واما الواجب فهو ما ثبت ظني وفيه  
الشبهة فاعله يتّيات وتمامه يستحق العقاب واما السنة فهي في اللغة  
الطريقة وفي الشرع افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وتقديراته فاعلمها  
يتّيات وتمامه يلام ولا يستحق العقاب ولو لم يكن منها ما فعله النبي صلى الله  
عليه وسلم وواضح على فعله والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
مع التردد احيانا واما المحرم فهو ما ثبت في الشرع حرمة بدليل قطعي  
يكفر مستحبه وياتي فاعله يتّيات وتمامه يستحق العقاب والمحرّم اقرب  
وعند محمد رحمه الله كل محرّم حرام واما المباح ففعله وتركه يحل على  
السوا وكل امر ما نوي والله اعلم **كتاب الطهارة** اعلم ان  
الوضوء ثلاثة انواع فرض وواجب ومستحب واما الفرض فهو وضوء  
المحدث عند القيام الى الصلاة واما الواجب فهو الوضوء للطواف بالبيت  
واما المستحب فالوضوء اذا اراد الانسان النوم والوضوء كلما حدث  
وبعد الغيبة وبعد انشاد الشعر والوضوء على الوضوء اذا احتجك  
مخافة في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت وللوضوء فرايض وسنن  
وشروط ومستحبات واداب اما فرايضه فاربعة اشياء غسل الوجه  
وجاهه طولامن مبداء سطح الجبهة الى اسفل الدفن ولا يجب غسل ما  
سقط من اللحية وعرض من متحة الاذن الي شحمة الاذن ويفرض

عمل ما بين العزاز والاذن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وغسل  
اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبيين ومسح برح الراس ومسح  
الحية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف راوا بيان احداها انه  
يفرض مسح كليهما والاخرى اسقاط المسح عنها مطلقا واما سنته فثلاثة  
عشر شيئا السجدة الي الرضفين والسؤال والمضضة والاستنشاق  
والنهد وتحليل الحية والاصابع وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح  
الراس مرة واحدة ومسح الاذنين بما الراس والتزيب والولا واما مستحبه  
والتيامن ومسح الرقبة واما شرائطه فله شرائط وجوب وشرائط صحة  
فكلو جوب الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق  
الطهور الكافي والعدوه على استعماله وعدم اللبس بالنفاس وتنجيز خطاب  
المكلف بصيق الوقت والصحة استيعاب الاعضاء المفروضة فلا يستحيا  
وعدم المانع من وصول الماء الى البشرة وعدم التلبس بما ينقض حال الفعل  
لغير المعذور ولا يقطع للفيض والنفاس واما ادا به فترك الاستعانة  
بغيره الا بعدد والايدي في الماء وتديلوك الاعضاء والشرب فاما من فضل  
وضوءه وان لم يكن صايما والدعوات عند غسل الاعضاء وان يقول عند  
فراغه اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ونحو ذلك والله اعلم فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء  
تسعة اشيا الاول ما خرج من السيلين ولو دودة الثاني الدم اذا اخرج من  
البدن وسال الي محل يحد حكمه التظهير وكذلك القيح والصدية الثالث  
القي اذا كان زلا فله ولو كان القي مرة بكثرة الميم او علقا او طعما او ما  
ولا ينقضه البلغم الصاعد من الخوف واعتبر ملا الغم عالا يمكن ضبطه

هذا هو الوجه الصحيح  
في نواقض الوضوء

الابكفة وقيل باليمين المتطوق معه ولو قال الموضي قليلا قليلا على  
مرات متفرقة بحيث لو جمع كان ملاء الفم فان كان المجلس ولحد انقض  
عند ابي يوسف رحمه الله وان كان السبب وهو عثمان النفس ولحد  
نقض عند محمد رحمه الله الرابع الاغما وهو افة سماوي يدخل بالدماع  
تسلب القوى ويسمى الحما وهو العقل الخامس الجنون وهو افة سماوية  
تخل بالدماع تسلب الحما وتسمى القوى السادس السكرا السابع النوم  
من مضطجع او متورل غير ممكن او مستند الى شيء ولو اذبل عنه سقط  
ولو نام الانسان في صلاته قائما او راكعا او ساجدا لا ينقض وضوءه  
وقال ابو يوسف رحمه الله ان بعد النوم في صلاته نقض النفس المباشرة  
الفاحشة بان تقتشير الاله وتساها للرجان بلا حائل بينهما التاسع  
تمهية المصلي المبالغ في صلاته لها ركوع وسجود ولا ينقض الوضوء  
خروج دودة من جرح ولا يمسه امرأة وذكر تفصيل في الفل الاعمال  
على اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب اما الفعل المفروض  
فوحيد اربعة اشياء اولها توارى حشفة في قبال اودبر من انسان  
حي مشتم على الفاعل والمفعول بها انزل او لم ينزل ثانيا ما خرج للبي  
على وجه الدفق والشهوة عند انفصاله من مقرة عند ابي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله عند انفصاله من رأس العضو  
وتتضمن عمدة الاختلاف في من احتلم وقيل او نظر فانزل فاخذ برأس  
العضو حتى فترت شموته ثم ارسله فخرج المني بلي دفق وشموه فعند  
محمد عليه الفضل وعند ابي يوسف لا يجب عليه الفل ولو اذ من خرج  
منه بقية مني بعد ان اغسل قبال ان يبول على الخلف ثالثها انقطاع المني

والنفاس بابعها انقطاع النفاس ولا غسل علي من خرج منه مزي او ودي  
او احتلم ولم يبر ابلا ومن استيقظ من نومه قرأ ما شرقيها على ذكره او  
على فخذه ولم يترك احتلاما وجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
وعند ابي يوسف لا يغسل عليه بل لم يفرق بين اما الغسل الواجب فغسل الميت غسل  
من اسلم جنبا واما الغسل المستنون للمجمعة والعيرين والاحرام وعرفه  
واما الغسل المستحب فعند الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ بالسن والجنون  
اذا فا وقيل شر اعلم بان الغسل فر ابضا وسنا اما فر ابضه فتلاثة اشياء  
المضضفة والاستنشاق وتعمير ساير الجسد بالما ولا يجب ذلك ولا الاتصال  
الما الى داخل جلده الا لئلا وقيل يجب ولا ينقض المداه صغيرا اذا بلغ الما  
اصول شربها واما سنه فاربعة اشياء غسل العيرين ثلاثا وغسل الفم  
ان كانت على برته والوضوء قبله ومن كان على مستنقع الما اخر غسل رجله  
عن الفضل والا الا وتكثرت صب الما على البدن فغسل في المياه المياه  
على فتمس ما كظاهر فظهر ظهور بريل الفماسة عن الثوب والبدن ويجوز  
الوضوء والغسل به وهو الما المطلق كما السماء وما البحار والابار واما  
العيون وكذا ما ديب من تلج ويرد في تطهيره ولو خالطه شيء ظاهر بقصد  
به التطهير كالتراب والاشنان والصابون وتغير به احدا وصافه الثلاثة  
اللون والطهر والريح وكذا الواسن بطول كمنه وما كظاهر غير ظهور بريل  
الفماسة ولا يجوز الوضوء ولا الغسل به وهو الما المعقود الذي يعتمه  
تخرج بالعلاج كما الورد وما البقل وما الفرع وما الشبه ذلك وكذا  
الما الذي تغير بكمه الاوراق او بالطحين والما المستعمل وهو ما انزل به  
حدث او استعمل على وجه الرتبة وانفصل عن العضو واستعمل في مكان

وقيل ولو لم يستقر ظاهر غير ظهور ولا يجوز بما غلب عليه شي ظاهر لا يعتمد  
 به التتظيف كالحل واللبن وما يطبخ ونحو ذلك وتفسير الغلبه بالاجزا  
 لا باللون وركز عن محمد رحمه الله انه يعبرها بالون ولا يجوز ذلك لما  
 داء غير حار ونعت فيه نجاسة والحار ما يذهب بلبنة وقد روي  
 في عشر فان نعت في ما عشر في عشر نجاسة يوصي به اذا المريري  
 اثر في طعم اولون او في موت ما ليس له دم سايل في الماء لا ينسج كالبن  
 والذباب والذئب والقرص وما يولد في الماء كالمسك والصفير  
 والصرطان بخلاف الصفير الجبلي ونحوه فصل في الابا رجب شرح جميع  
 ما يبرمات فيها انسان او شاة او نحوها او اشق فيها حيوان كبير او  
 صغيرا او نسي او وقت فيها نجاسة لا بعرة اهل وعم ولا جرة حمام  
 وغفور فان لم يكن نوح جميع ما يوجب نوح ما يتا ولو وسط ويستحب  
 ما به عليها وقد روي في الوسط ما يبع صاعا ويجب نوح عشرين دلو  
 ويستحب عشرة عليها بوقت فارة ونحوها كوصف اوسام ابرص او صوف  
 او سودانية ونوح اربعين وعشرين عليها استحبابا بوقت حمامة  
 ونحوها كرجاحة وهره وان وجدت في بئر فارة مستحبة له بدور وقت  
 وقوعها فيها يحكم نجاسة ما بها منذ ثلاثة ايام فتعد من تطهر بها ماصلا  
 ثلاثة ايام وليالها ويظهر ماصلا بها فيه فان لم تكن منتجة قد  
 يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هما  
 الله الامة موقوفة على العلم بالوقوع فان تحقق ذمان الوقوع يعاد  
 بقدره والا فلا اعادة فصل في الاسار هي جمع سور والسور ما يبقى  
 بعد شرب الشارب وهي على اربعة انواع سور ظاهر وسور نجس وسور

مقدرة وسور مشكوك فيه والامر ان حمل الاسار اما الظاهر فسور الاذي والرب  
 وما ياكل لحمه واما النجس فسور الكلب والخنزير والسباع كالسبع والضبع  
 والذئب وما اشبه ذلك واما المقدرة فسور العرة والسحابة المخلاة وهي التي  
 يصل منقارها الى تحت رجليها ويلحق بها الابل والبقر والحلالة وسور سواكن  
 السوت كالقارة والحية ونحوها واما المشكوك فسور الحار والبعل شدي  
 طهارته وقيل في ظهوره فمن لم يجد ما سوى حمار او بعل يوصي به ويستوي وقد  
 اياها فصل وان اختلط انا نجس باظهاره اختلاط مجاورة او كان اللعاب  
 نجسا كانا بين نجسين وانا ظاهر على نجاسة الجميع فيسربها ويستعمل ولا  
 يغير وان كان الاغلب ظاهر اكانا بين طاهرين وانا واحد نجس فانه مضمون  
 وهو يوق ما غلب على طهنة نجاسته ويستعمل الا باين فصل في البئر يتيم من فقد  
 الماء بينه وبين الماساة من قبل وقد روي في الاثني عشرة وفي ذراع ونصف بدرا  
 العامة او كان مريضا يخاف زيادة المرض او كان معه ما الا انه خاف العطش  
 ان استعمله او حال بينه وبين الماساة او عدوا له ليجد انه يسترح المياها  
 او ليرد شرب يخاف ان اسفل الماء المارة ليعلمه او تعرضه ولا يشرب منه  
 للحدث على الصبي والتميم بالصغير الظاهر وهو كل ما صعد على الارض من جنبها  
 كالتراب والرمل والحصى والحل والحجر ولو لا غير عليه ولا يجوز  
 ما يرمز كالحطب والخشب ونحوها ولا انما لا يطبخ كالحديد والصغير والذ  
 والفضة ونحو ذلك وفاقد الكيمورين يوحى الصلاة عند اوجسفة  
 رحمه الله حتى يجد وقال يشبه بالمصلين والنية ترض في التيمم وصفة  
 ان يرب يد بيد الصغير وينفضهما او يمسح مستوعبا عما وجهه ثم يمسح  
 ضربة اخرى فيمسح باصابع كفة اليسرى ظاهر ذراع اليد اليمنى الى المرفق

ويمسح بالطين كفة اليسرى بالطين ذراعيه اليمنى الى الرسغ وهكذا يمسح باليد  
اليسرى ويجوز لها ما ضيقا ونحوه وتخلل اصابعه وينقص اليدين ناقص الوضوء  
والقدرة على ما يطور كإف فاضل عن حاجته كما لا بد له منه ويستحب  
لراعي المأان بوضو الصلاة الى آخر الوقت وصح النبي قبل دخول الوقت وان  
يودي به ما شام من صلاة ويجوز لمن خاف فوت صلاة عمدا او جازة والولي  
غيره ان يتم الحظوظ فوفت وقت صلاة الجمعة ووقت الحج على مسافر غلبت  
ظنه ان يعر به ما طلبه علوة وقدرها اربع معار ذراع وان لم يقبل عليه  
للحج وينقلب للمسافر المأان من ريقه فان منعته او لم يعطه الاثنية وليس معه  
نعمه يتم ومن اكثره جزها ينم ولا يجمع بين غسل وبنم فان كان اكثره صحتها  
غسل الصبي ومسح على الخرج والله اعلم **فصل في المسح على الخفين** المسح على  
الخفين جائز للمحدث لا الخائف ان ليس خفيه على وضوء قام وقت الحديث ومسح  
المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثا وابتداء المدة من وقت الحديث بعد اللبس  
ومسح على ظاهر كل خف مرة واحدة خطوطا بثلاثة اصابع بيدي من اصابع  
القدم الى الساق ولا يمسح عنهما ولا باطنهما ويمنع المسح خروا كثيرا في الخف وقد  
يما بطرس منه ثلاثة اصابع من اصغر اصابع القدم ومع الخروق الضعاف وان  
كانت في خف واحد لا في الخفين فان بلغت قدر الخرق اليه منعة المسح فان  
لم يبرقع لا وينقص المسح على الخفين ناقص الوضوء ومضى مدة المسح الا ان يخاف  
ذهاب بطنه من البرد وينقصه ايضا نزع الخف فان خرج اكثر القدم من الخف  
فهو نزع ومن مسح على خفيه وهو مقيم نسا فز قيل ان ينم يوما وليله مسح بنية  
ثلاثة ايام ولو اقام من سفره بعد ثمان يوم وليله نزع خفيه وان لم ينم يوما  
انما ويجوز للمسح على الجرمون الذي يلبس على الخف وعلى الخورب ان كان مجلدا

او شعلا او ثوبا يستمسك على الساق من غير ربط ولا نحو والمسح على الخبيث  
القفا زين والمعامه والغلمو سوط والبرقع ويجوز المسح على الخبيثه وان شدها  
بلا وضوء ولا توثبت لها فان سقطت عن يده بطل المسح عليها وان لم تكن عن  
يد واعادها ولا يبطل المسح وتمسح على كل عصابة الجراحة والعصاه سواء  
كان تحتها جراحة او لا والمسح على عصابة كبر لجهه بشرط ان يبصر المسح  
الجراحة فان لم يبصرها مسح عليها بنفسها **فصل في الحيض** يخرج من فرج المرأة  
ثلاثة دماء للحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس اما الحيض فدم  
ينقصه رجما سائلة من داو صغرا وقله ثلاثة ايام واكثره عشرة  
وما يخرج ليس بابيض خالص في مدة الحيض ويحرم على المرأة بالحيض  
سنت اشياء الصوم والصلاة فاذا اطهرت بقضي الصوم ولا تقضي الصلاة  
وتحرم لهما دخول المسجد والطواف بالليلت وقراءة القرآن ومسحه الا  
بخلاف منفصل وكذا كنت التفسير والفقهاء والنسب وتحرم على الحيض دخول  
المسجد والصلاة وقراءة القرآن ومسحه الا بغلاف وتحرم على الحيض مسسه  
فقط وتحرم على الرجل الحيض رويته شيان الوطى وقربان ما بين سرتها  
وركبتها ويجوز وطى من انقطع خيفه الا قبل من عشرة حتى يقتسل  
او يمضي عليها اذ في وقت صلاة والطهر اذ انحلت بين الدمين في مدة الحيض  
حيض واول الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واذا اكثره واول  
زمن حيض فيه الحاربه تسع سنين الاستحاضة هي دم يزيد على المتر  
مدة الحيض والنفاس وينقص عن اقل مدة الحيض ومن كانت لها عادة  
معروفة في الحيض والنفاس فزاد دمها على عادتها حتى جاوزت اكثر  
الحيض والنفاس فالداين على عادتها استحاضة والذي يراه الحامل من

امن الدر استخاضة وافل مرة الحمل ست اشهر واكثرها ستان ثم دم  
 الاستخاضة لا يمر به صوم ولا هلوة ولا وهي يتوضي المستخاضة وكذا الحمام  
 الاغبار كمن به سلس بول او استظاف بطن او انفلات زنج او جرح لا يرفي  
 لوقت كل هلوة ويصلون به ما يتسامن الغرائض والنوافل ويطل ويوم  
 يخرج الوقت وهذا بشرط ان لا يمضي عليه وقت صلاة الاو لذكر الحديث يوجد  
 فيه وهذا الشرط شرط بقاء العذر وتكون المشي به صاحب عذر اما شرط ثبوت  
 العذر له ابتداء فاستيعاب وقت الغرض كله بالعذر بحيث لا يجد ما ياتي  
 الوقت يتوضي ويصلي فيه حالها ما ابتلي فيه وسرط روال العذر دخل وقت  
 الغرض كله من العذر واما النفاس فهو دم يخرج عقب خروج الولد عند ولده  
 ويحرم به ما يحرم بالحض واكثره اربعون يوما ولاخذ لاقته والسقط ان  
 طهر بعض خلقه ولد واستد ابغاس من ولدت توأمين في بطن من دم عقب  
 الولد الا ولعصل في النجاسات النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة اما  
 الغليظة هي كالبول والغائط والدم والحمر وخر الدجاج ونول ما لا يؤكل  
 لحمه والروث والمني واما الخفيفة فتبول ما يؤكل لحمه وبول الغرس وخر  
 طير لا يؤكل ويعني من النجاسة الغليظة من قدر الدرهم ان كان لها حرم  
 وان كانت ما يعنى بها عن قدر عرض اللب ويعني من الخفيفة عن دون  
 ربع مصاب بها كاللحم والذخريس ونحوها ويعني ايضا عن نول النجس  
 كروث الاسود يطهر البدن والثوب من النجاسة بالما وبكل ما يعق قانع  
 من رطل كالحل وما اورد وما اشبه ذلك لا يباع عبر من رطل كالدهن والسيح  
 ونحوها ويطهر الخلف اذا اصابته نجاسة لها جر كما لا تدعى الارض حتى  
 تسزل وان كانت ما يعنى بالعسل والمني يحسن بحسب غسل رطبه وما جف

يطهر الثوب منه بالغرل ان لمخالطه بول ويطهر نحو السيف والمرأة بالمع  
 وتطهر الارض باليس وذهب الاثر للصلاة عليها لا للمنيم والتجس المرئي يطهر  
 بر والعبية الاما شق روال اشبه وعبر المرئي يطهر بالغسل ثلاثا والعصر في  
 كل مرة لا غير ويطهر الميتة اذا وقعت في المني واستحالت وصارت على المني والغزوة  
 اذا احترقت بالنار وصارت دما او اس الشاة المتطهر بالدر اذا احترقت كما  
 حتى لا لدم والبله النجسة في السور بالانفراق والحمر اذا اخلت ويطهر كل اعاب  
 دمع اليجلد المحسوس والاهمي وشعر الانسان ظاهر وكذا اعطيه وشعر الميتة  
 وعظم باطهران وكذا اقرينا وصفها وعصها **فصل في الاستخاضة** يفرض  
 الاستخاضة اما اذا عني قدر الدرهم ويجب الاستخاضة بالما ان جاو العنق المخرج  
 وليس من قدر الدرهم ويستخاض بالحجر والدر والتراب والخرفه وما اشبه ذلك  
 من نحو مني منق للمحل وليس فيه عدد مسنون والمباح لا بالعظم والروث  
 والطعام ولا يستخاض بيمينه ولا يستقبل القبلة بالفرج في الخلا ولا يستدر بها  
 ولا الشمس والقمر ولا يستدر بها ولا الزنج وصفه الاستخاضة بالاحجار ان تجلس  
 الانسان منخرقا عا ذكر وياخذ ثلاثة احجار فان كان في الشاة يقول بالاول يد  
 بالثاني ويقول بالثالث وان كان في الصيف يد بر بالاول ويقول بالثاني ويدبر  
 بالثالث والمرءة تفعل بالاحجار في جميع اوقانها كما كرر في الشاة وصفه الاستخاضة  
 بالما ان يضع اصبعه الوسطي من يده اليسرى على ساير اصابعه قليلا في  
 ابتداء غسل موضعها ثم يصعد بصره ويقول كذلك ثم يخصر حتى يطهر  
 قلبه انه قد طهر او يد لب على ظنه وبالع فيه الا ان يكون صائما وكذا  
 يقدر الغسل بعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر روجه بالثلاث ويقول  
 بالسبع وقيل بعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر روجه بالثلاث وقيل بالسبع

فصل في الاستخاضة  
 الاستخاضة  
 الاستخاضة  
 الاستخاضة

وقبل العشر وهذا بعد الاستبراء والمشى والتخيم والمرأة كالرجل وقيل <sup>سبحي</sup>  
بروسا صابها وانه اعلم **كتاب الصلاة** اول وقت الصبح من الحجر  
الصادق وهو الثاني الذي يصلي لاطلة بعره واخره اذا طلعت الشمس  
واول وقت الظهر من زوال الشمس عن الاستواء واخره اذا صار رجل  
كل شي مثله سوي في الزوال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا  
اذا صار رجل كل شي مثله وهذا اعلى العولس يدخل وقت العصر واخره  
اذا غربت الشمس وبالغروب يدخل وقت المغرب واخر وقتها اذا  
غاب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو  
الشفق الأحمر وهذا اعلى العولس يدخل وقت العشاء واخر وقتها اذا  
طلع الغيب واول وقت الكوفة اول وقت العشاء عند ابي حنيفة رحمه  
الله ولا يقدر على العشاء للترتيب وعندهما اول وقت بعد صلاة  
العشاء **ويجب** التأخير بصلاة الصبح الى الاسفار وصلاة الظهر  
في الصيف للابراء وصلاة العصر ما لم تغرب الشمس وصلاة العشاء  
الي ما قبل ثلث الليل قبل الثلث وصلاة الكوفة الى اخر الليل لمن  
يثق بالانبأه **ويجب** تحصيل صلاة الظهر في الشيا وصلاة  
العصر والعشاء في الغيم وصلاة المغرب مطلقا **ويجب** في الاوقات  
والامائر التي يكره فيها الصلاة ومنع عن صلاة الغرايض عند طلوع  
الشمس وعند استوائها وعند غروبها الغيم يومه وذراعين صلاة  
لنهاره ان حضرت قبل هذه الاوقات وتأخرت اليها وعن سجدة التلاوة  
ان تلاها قلها وتكره الواجب في هذه الاوقات التلاوة وتكره التسفل  
بعد صلاة الصبح وبعد العصر **ويمنع** في هذين الوقتين عن قضاء ما يند

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة ويكره ايضا التسفل بعد طلوع الفجر قبل  
الغرض بالترتيب بينة الفجر وبعد غروب الشمس قبل المغرب ووقت  
المغرب ولا جمع صلاة في وقت واحد بسبب عذر وتكره الصلاة في فوارج  
الطرق ومعاضد الاصل والمزلة والمجزرة والمغسل وداخل الحمام  
والمقبرة فان كان فيها موضع معتد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا با  
س بها ولا بأس بالصلاة والسجود على الكسبيش والحصى والبسط والبوار  
فصل في الاذان الاذان سنة مائة للفرع لا غيرها ولا ترجع فيه  
وهو ان يقول الله البرا لله البرا لله البرا لله لا اله الا الله مرتين اشهر  
ان محمد رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على اله الاك مرتين الله اكبر الله  
البر لله الا الله مرة واحدة ويتردد بعد حي على الفلاح الثانية في الفجر  
الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان ويتردد بعد حي على الفلاح  
الثانية فيها قامت الصلاة قد قامت الصلاة وتتم في الاذان ويسرع  
في الاقامة ويجعل المودن اربعين وفي اذنيه اذنان ويجول وجهه يمينا  
وشمالا عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير ويثوب ويستقبل  
بهما القبلة ويجلس المودن بين الاذان والاقامة الا في المغرب ولا يؤذن  
لصلاة في دخول وقتها فان اذن قبل الوقت يعاد فيه الا في اذان الفجر  
ويكره اذان الجنب واقامته فان اذن الجنب واقامته في اعادتها واثباته  
والاضحية ان يعاد الاذان دون الاقامة وفي كراهية اذان المحدث  
روايات كاقامته ويكره ايضا اذان المرأة والعاسق والقاعد والسلا  
اذان العبد والاعراب والاعمى وولد الرنا ويبدب الاذان في الاقامة  
للسافر والمقيم يصلي في بيته في المص ويكره ترك الاقامة للمساكين

ربودن للقيامه ويقيم ولا يؤذن من فاته صلاة لأولها وهو مخير في الأذان  
 ذابها لا في الأقامة فصفي في شروط الصلوة شروطها سبعة أشياء الأول  
 طهارة الأعضاء من الحدث الثاني طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة  
 الثالث دخول الوقت الرابع ستر العورة وعورة الرجل ما تحت سرة الخيط  
 ريشه وجميع بدن الحرمه عورة الخي وجميعها وتيمها وتيمها فليست بعورة  
 واكتشاف ربيع سابقها تفتح جوار الصلاة وتذرع شعرها المستوسل من راسها  
 ويربطها ويربع الخرد ويربع ما عثر عوره على حده كالإيد والقيل والبر والبر  
 الرجل في تبيده واذن المرأة وتربها المنة ثم الساهل ويجمع الموضع للتحفة  
 المكشوفة فان بلغت ربيع اذن عضو منعت والامة كالرجل الا ان يظن بظرفها  
 عوره ومن لم يجد ما يستر عوره صلى عربيا فاعدا يوي بالركوع والسجود  
 وهو افضل من القيام بها ومن لم يجد الا ثوبا ربه طاهر وصلي عاريا لم يجز  
 فان كان الظاهر اقل من ربعه فهو مخير ان ساهل فيه وهو افضل وان ساهل  
 صلي عاريا فاعدا بالانما الخامس النية بغير فاصل بينهما وبين التلبية بول لا يفسد  
 بالصلوة كالأكل والشرب ونحوها ولا يسترط التلغظ بها وهو حسن والشرط  
 ان يعلم المصلي بقلبه أي صلاة يصلي ولبي للسهة والزاوخ والمنفعل مطلق  
 النية من غير تعيين وأما الفرض يسترط تعيين ما يريد أداءه وللخاتمة بنوي  
 الصلوة لله تعالى والدعاء للبيت والمقصد بنوي الأقد بالانما السادس  
 استكمال القلب فدرص في حاله اصابة عيب اللعنة ومن في غيرها اصابة  
 جميعها والكايف يصلي الجاي خمسة قدر ومن اشتره عليه القلبه تجزي  
 وصلي فان علم بخطا به يستدركه القلبه وان لم يعلم حتى فرغ من صلواته  
 لم يعد لها السابح تليها الاخر **فصل** في اتمامها بنفسه اشيا

الأول القيام الثاني القراءة الثالث الركوع الرابع السجود الخامس المصعد  
 الاجرة قدر قراءة السجود السادس خروج المصلي من صلواته بضمه  
 ثم بعد ان يصفه رحمه الله والالتفاتي وعلى يخرج الكرح ليس بعد  
 وهو الصحيح انتهى **فصل** في اتمامها فاحذر غسل الأول قراء الغلظة  
 الثاني ضم سورة او ثلاث آيات او اية تطويه اليها الثالث تعين المرأة  
 في الركعتين الاولى ربه الرابع ربه الرابع ربه فيما شرع من ركعاتها من الطهارة  
 في الركوع والسجود ويستدرك ركوعا حتى تطمين المفاضل وادانها قدر ربيته  
 السادس العود الأول السابع قراء التهنيد وهو التحيات لله والصلوة  
 والطيبة السلام عليها بما النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليها وعلى  
 عباد الله الصالحين اسمها ان لاله الا الله واسمها ان محمد عبد الله ورسوله  
 الثامن لفظ السلام التاسع قنوت الوتر وهو اللهم انما نسئ بك ونسئ بك  
 ونسئ خورك ونومس بك ونسئ عليك ونسئ عليك ونسئ لك ونسئ لك  
 ولا تكفرك ولا تكفرك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك  
 واليدك نسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك ونسئك  
 ملحق العاشرة تليها في الصلاة العبد ليس لها عشر لله والسر  
 فيلججسرو ليس في حق الامام وأما المنفرد فهو مخير فيما يجسر ان ساهل  
 جهده وهو افضل وان ساهل السر وكذلك المنفرد بالليل **فصل** في اتمامها  
 بسبعة عشر شيئا الأول رفع اليدين للتحريم من الاذنين الثاني شد  
 الاصابع عند التلبية ولا يضمها كل الضم ولا يوجها كل الترفع بل يترها  
 على جانبا الثالث جهر للعام بالتليها الرابع النسيان وهو سحابة للرب والحمد  
 ونسأرك اسمك وتعالى جذل ولا اله غيرك الخامس العود السادس

التسعة في ربعه السابع الثامن ستر الثامن وضع اليدين على اللحية  
 السرة في كل قيام فربما التسعة التيسر للركوع العاشر التسبيح في الركوع  
 والثلاث اذناه الحادي عشر احدا للركبتين باليد من حال الركوع وكبرج اصا  
 الثاني عشر الرفع من الركوع الثالث عشر التلبس والسجود الرابع عشر  
 التسبيح في السجود والثلاث اذناه الخامس عشر تلبية الركعة من السجود  
 عشر لتكسبه من السجود من السابع عشر اقر اش الرجل اليسرى ونصب  
 اليمنى في القعود للتسبيح الثامن عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في  
 القعدة الخيرة التاسع عشر الدعاء بعد التسبيح في القعدة الخيرة .  
 فصل واما اذنا فمقسمة اشيا الاول نظر المصلي الى موضع سجوده  
 في حالة القيام واليظهر القدمين في حالة الركوع والى رتبة الانقياد في حالة  
 السجود واليخرج في حال القعود والى التمسك باليمين عند التسليم الاول والى  
 التمسك باليسر عند الثانية الثاني كظم الغر عند الثناوت بان يبرد المصلي  
 بظاهركفة اليسرى ما استطاع الثالث اخرج اللغس من اللين عند  
 التلبية الرابع رفع السعال ما استطاع الانسان الخامس القيام كفاصي  
 للصلاة حسن تعال في المقامة حتى على الفلاح السادس شروع الامام في الصلاة  
 من قبل في الاقامة قد قامت الصلاة عندها وقال ابو يوسف يسرع الامام  
 اذ فرغ من الاقامة فصل واذ المراد الانسان الدخول في الصلاة ليس  
 ويرفع يديه جدا في سجده ولا يمد يديه كلاله التزعم في قوله الله اكبر  
 في ساير تكبير ولا يهره كبر فارمد فيهما نفس وصلاته ولا يمد فيهما كبر  
 فان مد فيهما قبل نفس ايضا ويضع يمينه على يساره تحت صدره  
 وكعبته وضربا باخذ رشح يده اليسرى تحضر اليمنى واليها يمشي

بهما

ود بالناسر وسعود سر الفراه في اتي به المسوق والاصدي ويخرج  
 تلبسات صلا للعيد ويسمى سرا في كل ركعة ويقر الفاتحة ويضع اليها سورة  
 او ثلاث آيات او ابطو له واذ اقال الامام ولا الصالين قال المأموم كل امام  
 امن ولا يفر المصدي خلف الامام ويقر المسوق فيما بقي من صلاته بعد سلام  
 امامه ويكبر ويركع ويطيرن ويضع يده على ركبتيه ويخرج اصا بعضا  
 في حال الركوع ويستط يده طهره ويسوي راسه بحجره ويسبح ثم يرفع راسه  
 ويقول الامام سمع الله من حمده والمأموم كظمه رسا للحمد والترويح  
 ويضع السجدة ركبة او لا تريد به ثم وجهه ويجعله بين كبريه واليهوض  
 للقيام بعد السجود دعس اهدا ويسجد على الفه وجهه وسجده وكبره على كبر  
 العمامة فاصل الثوب لانها الزراب عن الوجه ولا يتبع السجود على  
 حاله ليقى حمد كلفظ المحلوح والشرح والسجود له وسيد في  
 سجده صبغيد وهما عصره الا ان بودي من بخارها ما ذحاجه فيها  
 وكذا في بطنه عن تحديه ويوجه اصا بوجه نحو القبلة ويستنج في سجده  
 ويرفع راسه من السجود ويكبر ويجلس بين السجود يس ثم يكبر ويسجد كما  
 مر في السجود ثم يرفع راسه ويكبر ويضع يديه على راسه ولا يصعد يديه  
 على الارض في موضعه ولا يجلس بين الرفع من السجود والقيام والركعة  
 الثانية كالاولى الا انه لا يثنى فيها ولا يسعور ولا يثنى في الركعتين الغرض  
 بالفاتحة ويرفع يديه في ثمانية مواضع الاولى عند تكبيرة الافتتاح  
 الثاني عند الصوت في الوتر الثالث عند تكبيرات العيد الرابع عند  
 استلام الحجر الخامس عند الصفا السادس عند المروة السابع في عرفه  
 الثامن عند الحجره الاولى والوسطى لاخير فاذا أمن سجدة الركعة الثانية

يعرض عليه اليسرى ويجلس عليها ويصب اليه ويوجه في عقوده  
 اصابعه نحو القبلة ويضع يده فوق فخذه ويستطأ اصابعه ويعلم  
 التمشير والعقود الثاني كالاول ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ويعدو  
 بما يشهد القرآن والسنة الماثورة لأحكام الناس وهو ما لا يستجيب لسؤال  
 من الناس ويسلم عن عينه ويساره ينوي الامام القوم كما خبر عن عيسى  
 ولحقه ولها يساره والمؤمن ينوي الامام في التسليم الا ان كان في  
 الجانب الايمن وفي الاخرى ان كان في اليسر او ينوي فيها ان كان  
 محاذيا ثم اعلم ان المرأة تحالف الرجل في الصلوات في عشر خصال الاولى  
 ترفع عند تكبيره الا فتاح يدها الى جنبها الثاني تضع يمينها على  
 يسارها تحت ثديها الثالثه لا تحا في بطنها عن مخذيها في السجود بل  
 تلمصها بها الرابعه تضع يدها على فخذيها تبيع روس اصابعها  
 وكبها الخامسة لا تقف في سجودها ابظها السادسة لا تجلس مفترسه  
 بل تسود في عقودها السابعة لا تفرج اصابعها في الركوع الثامنه  
 لانوم الرجال التاسعه تتركها عن العاشق ان صلبين جماعة تقف  
 الامام وسطين كالمرأة فصل والمرأة فرض في ركعتين من الركعتين وفي  
 جميع ركعات الفجر والنوتر والنفل والسنة والسراوح وفرض المرأة اية  
 وسنها في السفر القامه واي سورة تساو في الحظ طول المفصل  
 في الصبح والظهور وهو من سورة الحجرات الي والسماذات البروج او  
 ساطد في العصر والعشا وهو من البروج الى لم يكن الذين كفروا وفضلته  
 في المغرب وهو من لم يكن الي اخر القرآن وتطال الركعة الاولى من  
 صلاة الصبح لا غير وعند محمد رحمه الله الاحب ان تطال الركعة الاولى

الصلاة

على الثانية في حمة الصلوات ولا يبعث مني من العزائم لصلاة ويحسد العام  
 بالقرآن في صلاة الصبح وفي الركعتين الا ولتين من العرب والعشا ولو قضا في  
 صلاة الجمعة والعديد يسرى في غير ذلك فصل في الامامة صلاة الجماعة سنة  
 مولده واعلم القوم بالسنة احوق بالامامة فان تساو وفي العلم فاقرهم  
 كتاب الله تعالى فان تساو وواوهم فان تساو وواوهم فان تساو  
 فاحسنهم خلقا فان تساو وواوهم وحما وكرة امامة العاصم والسيد  
 والاعلم والاعراب والعبد وولها الرضا وكرة الامام تطويل الصلاة ويقف  
 الواحد عن عيني امامه مسا وباله وكرة ان يقف عن يساره ولا يكره ان يقف  
 خلفه في بقا بركه في اخرى ويقف لانا خلف امامها فان كان صب  
 يعقل وامراه يقف الصبي عن عيني امامه والمرأة خلفها ويصنف خلف الامام  
 الرجال ثم الصبيان ثم النساء ومن جازنه مشتهر به في ركعتين من صلاة ذات  
 ركوع وسجود مشتهر به في مكان من سجود الاحليل ولا فرجه بينهما وكانت  
 حبيبتا مشتهرة صدق صلواته ان نوي امامتها وبكره للنساء ان يحضرن  
 الجماعات في الصلوات كلها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ولا غير بالعقود  
 لا يصح اقتداء ظاهر بعذر ولا قاري بامي ولا مكنت بعار ولا غير قوم  
 عن يصلي بالانحاء ولا مفرض بمتنفل ولا عن يصلي وصا اخر ولا يصح اقتداء  
 من نذر ان يصلي عن خلف ان يصلي ولا عن نذر ان يصلي الا اذا  
 انذر احدهما بالآخر فانه يصح وصح اقتداء الخائف والمتوضي بالمسح  
 وغسل الرجلين بما سح الخفين والخاتم بالمقاعد وذلك لمن يصلي بالانحاء  
 بمثله الا اذا كان مضجعا او نائم قائما او قاعدا فلا يصح وكجوز اقتداء  
 المشغل بالمفرض ومن ظهر له ان امامه صلي بغير طهارة او في توبه

ع

او بدت نجاسة اعادة الصلاة **فضل** في الحديث في الصلاة ومن سبقه  
 حدث وهو في صلاة انصرف من ساعته وتوضي وتبني على صلاته وان  
 كان اماما يستخلف والاستساقه افضل فان تظلم اذا عبا وايبا  
 فدت صلاته وان احدث في ركوعه او سجوده يتوضي وبعد الركوع  
 او السجود ومشرط ايسان ينصرف من ساعته ولو بودي ردا مع الحديث  
 ولو عكس فذراد ارض وان يكون الحديث سما وبالا صنع العباد حتى  
 لو اصابته شحة او غصة فسال دمه لا يبني على صلاته ومن جرح في صلاته  
 او احمه او اغي عليه او ظن به احدث فانصرف واخرج من المسجد ثم علم  
 انه لم يحدث استقبل الصلاة ومن سبقه حدث بعد التمسيد الجبر  
 ينصرف ويتوضي ثم يبني فان تعدت بعد التمسيد لا يجزئ وتكلمت  
 صلاته وتبطل ان راى الماء وهو يقدر على استعاله وكان متيمما او تمت  
 فيه مسحة على الخفين او نزع خضه بول يسير او كان اميا فغصوه  
 او غريا ما فوجد ثوبا وكان يصلي بالامام فقد رعى الركوع والسجود والتدبر  
 فايته عليه قبل سقوط الترتيب او طعت الشمس وهو يصلي نصرا او  
 دخل وقت العصر وهو في الجمعة او سقطت جبرته عن ثوبه او كان من اجزاء  
 الاعذار قد اعدده **فصل** في مفصلات الصلاة وعملها وما بها  
 يسدها اربعة عشر شيئا الاول الكلام فيها عند الوضوء والثاني البعا  
 عايشة كلامها الثالث الابن والتاوه وارتفاع الجاهم وجمع به او  
 مصبة وان كان من ذكركية والنار لا تقصد الرابع التخنن من  
 غير قدر استخفا يحصل فيه خروف ولو نتجح لاصلاح صوتك قال  
 الربيع لا تقصد على الصحيح وكذا الواحطي الامام فتصح المقتدي

له سدي الامام الخامس النخ بار يكون مسوعا ونحروف بمحاة عند بعضهم  
 وبعضهم لم يشترط للفتح المسموع ان يكون له حرف الساكن العن اللير وجهه  
 ما لو نظر عامه ناظر من بعد لا يتكلم انه خارج الصلاة السابع ان يقول  
 لعاطس عيبر محمد الله التامن فتح المصلي على غير امامه وقيل ان قر الامام  
 قدر ما تصح به الصلاة وفتح المقتدي عليه نفس صلاته ومن راد الفتح  
 على امامه فالينوي الفتح دون القراءة وينبغي للمقتدي ان لا يهل بالفتح  
 لعقل الامام يريد ذكر التسامع جواب المصلي من خاطبه بلاكه الا الله التاسع  
 السلام لكادي عشر رد السلام الثاني عشر المصالحه الثالث عشره  
 قراء المصلي من مصروف ولا تقصد صلاته من نظر شيئا مكتوبا وفيه  
 الرابع عشر الاكل والشرب عند الوضوء ولا تقصد باكل ما بين اسنانه  
 ولا يبرور بين يديه ويانثر المار بين يديه وتكلموا في الموضع الذي يراه  
 المصلي  
 المذكور فيه والاصح ان موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده  
 وينبغي ان يصلي في الصبح ان يجهد امامه ستره وان يكون حول بادع  
 وغلظها غلظ الاصبع واما ما رواها ثانيا فاربعة وعشرون الاول ان  
 يدخل في الصلاة وهو يدافع الخبيثين الثاني عبت المصلي بثوبه او يديه  
 الثالث قلب الحصا او تسوية التراب للسجود والامر ولحده الرابع  
 رفعة الاصابع الخامس تشبها السادس الحصر وهو وضع اليد  
 على خاصرة السابع الالتفات وهو ثلاثة اقسام مكروه ومباح ومبطل  
 فالكروه ان يلوي عنقه يمينا وشمالا ومباح ان ينظر نحو خرق عينيه  
 عنسة ويسري والمبطل ان يحول صدره عن القبلة التامن رفع اليد  
 الى السماء التاسع الاتعا وهو ان يقعد على نبتة وينصب تحتها

ويصلي ركعتيه الى صدره ويضع يده على الارض العاشر فتراش الزاوية  
الحادي عشر الاشارة الى رجم السلام باليد الثاني عشر الربع بلا عرض  
الثالث عشر عقص الشعر الرابع عشر رها الثوب الخامس عشر  
سبده وهو ان يجعل له على راسه او كتفه ويرسل جوانبه ومنه  
ان يجعل القبا على كتفه ولا يدخل ربه الساكن عشر الاعجاز وهو  
ان يكون عامته ويترك وسط راسه مكشوف السابعة عشر التلم  
وهو تعظيبه لانف والشم الثامن عشر الثوب التاسع عشر تعريض  
العيين العشرون قيام الامام في الهرب لا سجوده فيه كعادي والعشرون  
انفراد الامام على شيء من القوم وارتفاع القوم على الامام الثاني والعشرون  
عدلاي والنسب بالبد الثالث والعشرون لبس ثوب تصاور الرابع  
والعشرون ان يكون ثوب راسه او بين يديه او يحزايه صورة الا ان  
تكون الصورة صغيرا ولا راسها او صورة ما لا روح له ولا تلم قتل  
لهية والعرب في الصلاة ولا الصلاة الاظهر فاعيد يحدث ولا يصح  
معلق او شبح **فصل** في الوتر والنفل الوتر واجب عند اي  
حسبه رحمه الله وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة  
منه الفاتحة وصورة وفي الثانية بعد ان يقرأ برفع يديه ويقرأ  
وبقيت قبل الركوع ابداء والمقتل يري يتبع الامام في ثبوته فقط ولا  
يقترن به ولا يصلي جماعة الا في رمضان فقط واما السنن المتوكلات  
فقبل الصبح ركعتان واربعة قبل المغرب ركعتان بعده وقبل الجمعة  
اربع واربعة بعدها وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان واما  
المستحبات فاربع قبل العصر واربعة قبل العشاء واربعة بعدها وست

ركعات بعد المغرب ومن شرع في نفل الزمعة وجبان بقصه لو افسد  
والافضل لمن يتنفل ان يصلي اربعة ركعات بتسليمة واحدة ليلا او نهارا  
ويذكر ان يزيد على الاربعة بتسليمة واحدة في نفل النهار وعلى ثمان في  
نفل الليل وطول القيام احدث من لغة السجود ويسن لمن دخل المسجد  
ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس فان صلى الغرض تاب عنه الله ويستحب  
للموهم ان يصلي ركعتين عقب الوضوء وصلاة الضحى مستحبة وهي  
اربع ركعات فصاعدا ويجوز ان يتنفل الانسان قاعدا مع القدرة  
على القيام ابا نواسه وهو نصف اجر القيام ويتنفل ركعات على  
دابته بالارما خارج المصر وهو كل موضع يجوز فيه للمسافر ان  
يقصر فيه الصلاة الى اي جهة توجهت دابته ويهي على صلواته  
ان تنزل الاعلى واما التراويح في رمضان فيحسن صلاة عشرون  
ركعة بعشر تسليمة جماعة يصلون ركعتين ويستحب ان  
ويصلون ويستحب ان يجلسوا بين كل اربعة مقارا ما يصلون  
اربعة ركعات وهم يجربون ان يقرأوا ويحفظوا لئلا يقرأ الله  
او صلوا اربع ركعات فزادي او قدوا ساكنين ولذا لا يستحب  
ان يجلسوا بعد التراويح بينهما وبين صلاة الوتر واما الغزاة في صلاة  
التراويح ويستحب ان يقرأ فيها من واخذ لقوم مقارا ما يقرأ في كل ركعة  
عشر ايات ونحوها قال الربيعي وهو الصحيح **فصل** في اداء  
الغريضة من صلى ركعة من الطلوع منفردة او قبلها سجدة واقية  
الصلاة يصح اليها ركعة اخرى ويستحب ان يقرأ في الامام  
قال لم يكن قبلها يقطع ويقعد في فلو صلى ثلاث ركعات من الطلوع

ك

صلاة الظهر منفردة أو حاله ويقدر بالامام مطوعا فلو صلى ربه من الصبح  
أو المغرب فاقبمت الصلاة بقطع صلاته ويقدر ويجزئه أن يخرج الانسان  
من مسجد اذن فيه حتى يصل الى الاذان من تنظيمه امر جماعة اخري  
كوزن واما في مسجد آخر ومن حشي فون صلاة الصبح مع الامام ان  
هلي سنة يقدر ويتركها وان كان يرجو ان يتركها مع الامام ولو ركعة  
لا يتركها ويصلها بعيدا من الصفوف مأمومة او عند سارية من سواربي  
المسجد او ما به وان رجا ان يتركها مع الامام المستند قيل هو كما ذكر  
الركعة عندها خلافا لمحمد رحمه الله واما بقية السنن ان رجا ان يترك  
الامام قبل ان يركع في الاولى صلاها وان خاف فوت الركعة اقتضى ولا يقضى  
سنة الصبح الا ان قامت معه وقصاها قبل الزوال وفيما بعد الزوال  
اختلف المشايخ رحمهم الله ولا يقضى بقية السنن وحدها بعد الوقت  
وفي قصاها تبعا للعرض اختلفا وقبل الاصح لا يقضيها ويقضى الاربعة التي  
قبل الغسر في وقتها قبل الركعتين الاولىين بعده ومن ادرك ركعة  
من صلاة مع الجماعة ادرك فضلها ولو في الشبهة لا غير ومن لم يحضر  
الوقت ينقطع غير الرواس ما شاء وان حشي لا ينقطع ومن قدر على امام  
وكبره ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يدرك الركعة ومن ركب قبل  
امامه فادركه امامه فيه صح **فصل** في قصا الغوايب الترتيب مستحب  
بين الغايبات والوقتية فمن نطقه صلاة او صلوات لا يصل الوقتية  
حتى يصلها الا اذا خاف الوقت عن قصاها او نسيها او حارت الغوايب  
ست صلوات فيسقط ترتيب الترتيب فلو حارت الغوايب ست صلوات  
بعضها الا بعد الترتيب يعود لها قليلا عن ست صلوات **فصل** في سجود

السهم ويجب على من ترك واجبا في الصلاة ان يسجد بعد ان يسلم من صلاة سجدة  
ويستند بعدها ويسلم اما ما كان او منفردا واما المقدر لا يسجد للسبب  
الاشبه واما ما سجد ومن سجد عن التقود الاول وبعض الثالث فان كان الى التقود  
اقرب وهو ما لم يستتم قائما فقد ولا يسجد عليه وان استصحب قائما لا يقود  
التقود ويسجد للسبب فلو عاد فسدت صلاته ومن سجد عن التقود الاخير  
وقام الخامسة عاد الى التقود ما لم يقبل بها سجدة ويسجد للسبب فان سجد  
في الخامسة بطل فرضه برفع راسه من السجدة وانقلب صلاته بقله فيصم  
سادسة ولا يسجد عليه وان تعد الرابعة وقام الخامسة يظن بالثالثة  
يعود ويسلم الى السبب وفي الخامسة فان سجد فيها ستر فرضه وضيم ركعة  
سادسة ونصير الزمان الزاير بان نقلا ويسجد للسبب فان كان في العوض  
لا يظن سادسة قال الربيع وهو الاصح وان كان في الصبح وقام للثالثة  
بعد ما فقد قد السجدة وقبرها سجدة لا يصح اليها رابعة وكذا اذا لم  
يقعد ومن سجد انه كرسلي فان كان اول مرة خرج من صلاة والاولى ان يقعد  
ويسلم ويستقبل الصلاة واختلف في اول مرة تقبل اول ما عرض له  
في تلك الصلاة وقيل لم يكن السبب عادة له او لم يسجد قط وقيل اول سجد  
وقد له بعد البلوغ في عمره وان كثرت له سجدي ولا يجد بالترابيه وان  
لم يكن له راي بين على الاقل **فصل** في صلاة المريض من تقدر عليه الغيار  
او خاف زيادة المرض بالقيام او ابطاء البر ما ود وان الراس او كان سجدا للقيام  
المأثور يدان يصل قائما يركع ويسجد فان تعذر الركوع والسجود ولو وقع التذ  
على القيام يصل بالامام فاعدا او يحل سجوده اخفض من ركوعه ولا يركع الي  
وجبه شيئا يسجد عليه فان رفع شيئا وكان اخفض راسه صح وان تعذر

القعود يوي براسه مستلقيا وصفته ان ياتي على ظهره ويجعل رجلاه الى  
 القبلة ويجعل تحت راسه حجارة يرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ولا  
 الافضل فان لم يدر على الايام براسه اخرت الصلاة ولم يوي بعينه ولا يقره ولا  
 يحاهه ومن كان يصلي قائما صحتها في حرف به مرض يتم صلاته بما يستطيق بعد فان  
 كان يصلي قائما بركونع وسجود وعوفي وقد ربي على صلاته وان كان يصلي بالايماء  
 فدره لا يصلي ويجوز المنطوع ان يصلي في صلاته على سجدة ويجوز لمن كان  
 في بلد ان يصلي قائما بل عزه ان يصلي حنيفه رحمه الله ومن اعني عليه وحين  
 خس صلواته فادونا فضاها فان كاسا للثلاثة في فصل في سجود التلاوة  
 بحسب من ياتي عليه اية سجدة ان يسجد ولو كان اماما وعليه من سمع ولو كان غير قاصدا  
 او كان موقفا وجب عليه ان يسجد مع امامه ولو لم يسمعها منه فان تلاها التمام لا يجوز  
 عليه والسجود سبب ثلاثة اربع عشرة اية وهي في اخر الاعراف وفي الرد والخل  
 وفي اسرائيل ومريم والاولى من الحج وفي الفرقان والفعل والدر تنزيل وص وحجر السجدة  
 والجم والذات السما السقمت وقران اسم ربك ومن سمع اية سجدة وهو في الصلاة يسجد  
 بعد الصلاة فلو سجد في الصلاة اعاد السجدة بعد الصلاة دون الصلاة ومن سمع من  
 امامه اية سجدة فاقترابه قبل ان يسجد معه وان اذكي بعد سجوده لا يسجد  
 عليه وان لم يقدر به يسجد ومن سجد اية سجدة وهو في الصلاة ولم يسجد بها فيها  
 لا يقضيها خارجا ومن كرر اية سجدة في سجود سجدة واحدة ومن  
 كررها في سجودها وكررها في سجودها وليفتت السجود ان يكررها عند السجود وسجد  
 ويكره عند الوقوف منه ولا يرفع يديه ولا يسجد ولا يسلم ويكره لمن يقرأ سورة  
 ان يركب منها اية السجدة **فصل** في صلاة المسافر من اراد سفر في يوم او ليل  
 مسافة ثلاثة ايام من ارضه ياتيه السنة سيرا وصيظا وهو سيرا ليل ومسي

الاوانه واذا وبتوتموه يقصر الفرض الرباعي حتى يرجع اليه فان لم يقصر والله  
 الاربع فان قدر بعد الركعة الثانية قدر السجدة تحت صلواته والركعتان اقل  
 وان لم يقدر لا يصح ومن نوي اقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما انظر  
 الاربع وان نوي اقل من خمسة عشر يوما يقصر ولدا لوليه نوي شيئا وهو  
 يقول عند الخرج بعد هذا الخرج وبقي سنين ومن اقدر وهو مسافر فيقيم  
 فان كان في الوقت صح ويقيم اربعامعه وبعد خروج الوقت لا يصح ومن اقدر  
 فيقيم بما فرح سوا كان في الوقت او بعده فاذا اسلم الايام انظر المقصر صلاته  
 منفره اكا المسبوق الا انه لا يقرب في الاصح ويستحب لكل مسافر يصلي  
 بمقامين ان يقول انما اصلناكم فانما قوم وسفر وفايته السفر يقضي  
 ركعتين وفايته الحضر يقضي اربعام والمعرفة فيها اخر الوقت والعلم في  
 السفر كغيره وتعتبر نية الاقامة من الاصل دون تبعه كما تجد في  
 والعبد والمرأة **فصل** في صلاة الجمعة اعلم ان الجمعة شروطها بعينها  
 ترجع الى المصلي وبعضها لا يرجع اليه اما التي ترجع الى المصلي بشروط  
 الوجوب وهي العقل فلا تجب على المجنون والبلوغ فلا تجب على الصبي  
 والذكورة فلا تجب على المرأة والحرية فلا تجب على العبد والاقامة فلا تجب  
 على المسافر والصحة فلا تجب على المريض وسلامة العينين والرجلين فلا  
 تجب على الاعرج ولا على المقعد **فصل** التي لا ترجع الى المصلي بشروط الاداء  
 وهي الحضر والمصر في قول ابي حنيفة رحمه الله كل بلد فيما سلك واسوا  
 ولما راسينق ووالي منصف المظالم من ظلمه وعالمه رجح اليه في الحوادث  
 قال الزيلعي وهو الاصح والسلطان او نائبه وهو الظاهر حتى لو خرج وقت  
 وهم في صلاة بنا بطلت والجماعة واقبلت ثلاثة سوي الاقامة عندها وقال

يقصر

ابو يوسف اثنتان سوى الامام فان اصر موامع الامام ثم يفر و قبل سجده  
بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يتطل ولاية من للامام  
من الامام للناس في الصلاة والخطبة قبلها ويلي فيها تحديه او سيحبه او  
تمليله عند ابي بصير رحمه الله وقال لا بد من ذلك ولو لم يرس خطبه واقامه  
قد استشهد بئني على الله تعالى ويلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويوعو  
المسلمين فرأى ان الخطبة سننا منها ان يخطب خطيبين ومنها ان يفصل  
بينهما يجلسه ومنها ان يقري ومنها ان يخطب قارعا ومنها التطاهر في حالة  
الخطبة ومنها ان يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة ومنها ان  
لا يطيل الخطبة ومن ليس عليه جمعة ان اذما جاز عن فرض الوقت فيكون  
ان يؤمر المسافر والعبد والريض في الجمعة وتسعدن حضورهم ويكره الغفر  
والسجون اذ الظهر يوم الجمعة جماعة في المصرو من ادرك الامام في  
الشهيد في صلاة الجمعة او صلاة الصلوات الجمعة ويجب السعي الى الجمعة  
وترك البيع بالاذن الاول واذا اصعد الامام على المنبر فلا صلاة ولا  
كلام ولا قرأة ولا ذكر ويؤذن بين يديه اذا اجلس على المنبر وتعاد  
الصلاة بعد تمام الخطبة **فصل في جملة العيدين صلاة العيد واجبة**  
على من يجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة  
الا الخطبة فليست بشرط ويستحب في عيد الفطر ان ياكل الانسان قبل  
خروجه الى المصلي ويستحب ان ياكل تمر او تورا وشيا حلوا ويفعل  
ويستاك وينظف ويلبس احسن ماله من الثياب ويؤدي زكاة الفطر  
ويكبر في طريق المصلي جهرا ولا يقبل قبل صلاة العيد واول وقتها من  
ارتفاع الشمس الى زوالها وهي رطلان يكبر تكبيرة الافتتاح ثوبان بالثنا

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يده لكل تكبيرة ثم يقري ثم يكبر ويركع فاذا  
قام للثانية يبدأ بالقرأة فاذا فرغ منها لم ثلاث تكبيرات يرفع يده لكل  
تكبيرة ثم يكبر ويركع فاذا فرغ من الصلاة يصعد المنبر ويخطب خطبتين  
يفصل بينهما يجلسه ويعلم الناس في الخطبة احكام ذكاة الفطر وتأخر صلاة  
عيد الفطر بعد زوال العيد فقط ومن فاته مع الامام لا يقضيه با وصلاة  
عيد الاصحى كصلاة عيد الفطر في الحكم والشرط والتدوير لانه في الاصحى يخر  
الاكل من الصلاة ويكبر في الطريق جهرا او يعلم الناس في الخطبة الاصحى  
وتكبر الشريفة وتؤخر بعد زوال ثلثة ايام ويجب تكبير الشريفة في الصلاة  
واقل وقتها عقيب صلاة الحج من يوم عرفه واخره عقيب صلاة العصر  
من اخر ايام الشريفة ويشترط له الاقامة فلا يجب على المسافر والمريض فلا يجب  
على اهل الحرم والصلاة لثلاثة فلابد بعد نافلة ووتر وكونها والجمعة  
المسحبة فلا يجب على الشفرد ولا على جماعة النساء والعيده وهذا عند ابي بصير  
رحمه الله وقال هو على كل من يصلي المكتوبه وان اقردي مسافر عقيم او امرا  
بامام وحب التكبير كالمسوق والتكبير بعد الكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر  
الله اكبر والله الحمد مرة واحدة بعد كل صلاة محض في صلاة الكسوف اذا  
الشفق المشرق يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ولا يجهر بالقراءة  
فيهما ولا يخطب ثم يدعو احدى تكبيرة تكبيرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
ركعتين فرادي كما اذا اختلف القمر ووجدت ظلمة هائلة بالثنا راتبع  
شد يد او زلا او صواعق او انشرفت كواكب وكو ذلك من الاوهوال العارضا  
ويتضع كل واحد لنفسه ويدعو الله تعالى **فصل في صلاة الاستسقى**  
تخرج الناس الى الاستسقا بخروج النوبة ويترأصون بينهم مشافة في

ت

ع

بها غسيلة او مرتعة ممد للين متواضعين خاشعين لله تعالى بالكفى  
روسهم ويقدمون الصدقة قبل خروجهم ويصلون فرادى لاجماعه ويدعون  
الله تعالى ويستغفرونه ولا يقبلون ركعة ولا يحضرونها ويستسقون بالصغف  
والشيوخ والصبيان ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات فصل في صلاة  
الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع يوقف الامامها بغيره من القوم  
بازاء العدد ويصلي بطايفة ركعة ان كان مسافرا او في صلاة الصبح  
او الجمعة او العيد وان كان مقبلا يصلي بهم ركعتين ثم يركع ركعة الطائفة  
التي وصلت الي العدد وتأتي تلك يصلي بهم ما بقى ويسلم ثم يركع ركعتي  
الاولي فيتمون صلاة ثم يقرأ ويسلمون ويذبحون وتأتي الطائفة  
الاخرى يتمون صلواتهم بغيره وان كانوا في المغرب يصلي بالطائفة الاولى  
ركعتين وبالثانية ركعة فاك اخفي وصلي بالاولي ركعة والثانية ركعتين  
فسدت صلاة الطائفتين فان اشتد الخوف صلوا ركعتي فرادى بالامام  
الذي جهة قدره ومن قاتل بطلان صلواته ولم يجزى صلاة الخوف بلا  
حضور عدو وقصل في الجنائز من حضر الموت بوجه وجهه الى العبد  
على يمينه والمعاد في جنازة ان يبلغ علي قفاه وقد حمله الي القبر قالوا  
وهو اليسر لخروج الروح ويلعن الشهادة وكيفية التلقين ان يذ كر كلمة  
التوحيد عنده ولا يامر بها وافعلت في تلقينه بعد الموت قيل يلحق  
وقبل لا وقبل لا يومر به ولا ينهي عنه فان ماتت شد لحياه وتعم  
عيناه ويقول من بعثه بسم الله وعلى يده رسول الله اللهم يسر عليه  
امره وسهل عليه ما بعده واسعد به لقايتك واجعل ما خرج  
اليه خيرا مما خرج عنه فاذا ارادوا غسله يوضع على سرير محمرا

وترا وليغيبه التيمران بداري بالمجرة حول السرير مرة او ثلاثا وخسا  
ولا يزال على ذلك ويجرد وتستر عورته ويستنجي ويوحى بالامنة  
واستنشاق وتشمح راسه وطيبة فيه والصبغ الذي لا يعقل الصلاة  
اليوحى ويصب عليه ما قد على فيه سدر او اشان فان لم يوجد سدر او اشان  
فالما الخالص المغلي ويغسل راسه وحيته بالصابون ونحوه وتكره قراءة  
القران عنده حتى يجعل تر يضح على سقته الا يسر فيعمل حتى يصل للما  
ما على الخ من تر يترار على يمينه فيعمل كذلك ثم يجلسه العاسل مسندا  
اليه وتشمح بطنه مسمار فبقا فان خرج منه شي غسله ولا يعبر غسله ولا  
يسرح شعره ولا يقص ظفره ويشف في ثوب ويجعل الطيب فوق راسه  
وحيته والكافور على جبهته وانفاه ويديه ورجليه وقدميه ولا يمس  
بان يجعل القطن على وجهه وان كسبه صافه كالفيل والرسر والاذنين  
والانف والظفر يروح في القفاه والسنه ان يلقن الحلق في ثلاثة ائزرار وفيص  
ولقافه والعقب من المستكين الى المعكمين بلاد خاريص والحبس والكمين  
ومن كفن في قميصه قطع جباة ودهاء واما الادار واللقا فة فن القراني  
القدم واللقا فة كفاية ازار ولقا فة والاقصا ر علي ما يوجد دون ذلك للفرق  
وتلف الكفن والامر يسار الميت ثم من يمينه ويعقد ان يخيف انشاره  
والسنة ان يلقن المرأة في خس درع وازار وحمار ولقا فة وخرقة تربط بها  
ثديها ولقا فة ازار ولقا فة وحمار وما دون الثلاثة لفسن الضرورة لها  
وتلبس الدرع او لا ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع والحمار  
فوقه تحت اللقا فة وتلف كما تعدر والمستحب في الكفن البيض وتكره للرجال  
المزعرقر والمعصفر والابرس ولا يكره ذلك للنساء والمرامق كالسالم والمراهق

ن

كالماء لعمه وادي ما يقف به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان ويجزى  
 الأثقان قبل ان يدرج ثيابا وترا ولا يناد على نفسه والتجرب الميت في ثلاث مواضع  
 عند خروج روحه وعند غسله وعند الغيبة ولا يجزى خلفه ولا في قبره  
**فصل في الصلاة على الجنازة** هي فرضها فيه وسر وطها شروط الصلوات  
 واصل الميت وطهارته واولي الناس بالامامة فيها السلطان ان حضر فانه  
 يحضر فثابته فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فاعلمه الذي يتر الوالي ثم نيسا لاوليا  
 فيما لم يتر بينهم في العيصب والوالي ان يادن لغيره فان صلى غير الوالي اعاد الوالي  
 الصلاة ولم يصل بعد الوالي غيره فان دفن الميت بلا صلاة عليه يصلى على قبره  
 في صلاة لا يتسع الميت فيها والمعتبر في المدة البر الوالي على الصحيح ثم اعلم ان  
 الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط وباقي بالتساوي وهو  
 سبعا تلاته تكبيرات في الجنازة وتكبير الثانية وباقى بالصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو اللهم صلى على محمد في اخره ثم تكبير الثالثة ويدعو للميت وتغيبه  
 ولا يديه وكلمة المشايخ وليس فيه دعاء موت ثم تكبير الرابعة وروي  
 عن بعضهم انه يقول بعدها قبل السلام ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي  
 الآخرة حسنة وتساغاب النار ثم يسلم تسليما من بين يديه وشماله  
 ولا يسحق رصبي ويقول في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا  
 اجرا ودعرا واجعله لنا شافعا مشفعا وتوكل الاما دخسا لم يتبع  
 ويعومر الاما للرحل والمرام بجد الصدر ولم يصلوا على الجنازة ركبانا  
 مع العذرة على الرذول ولا قاعدن مع العذرة على الغيار وتكبر الصلاة عليهما في  
 مسجد كراهية الخرم في روايه وكراهية التزبد في اخري والمولود ان اسمهل  
 بان وجد منه ما يدل على حياته من رفع صوتا وحرارة عضو يسير ويفصل

٧٤  
 ويصل عليه ويرث وبورت ولا لا يصلي عليه وانما في تقسيمه وتسميته  
 قد ذكره الكرخي عن محمد بن محمد انه لم يغسل ولم يسمي وقد ذكر الطحاوي عن ابي يوسف  
 انه يغسل ويسمي ويفعل الوالي المسلم قريبه الكافر غسل الثوب النجس من  
 غير وضوء ولا بداءة بميا من بقله في خرقته ويجزى له حفرة من غير مراعات  
 سنة التفتيش والحد والتعبد ولا يضعه ويحمل الجنازة بقوامها الاربع وسبع  
 في المشي بها اسرا عجب لا يضطرب الميت عليها ولا جلوس قبل وضئها وانما  
 الكاعد على الطريق اذا امرت به لا يعومر لما وقد امن كان قاعدا على القبر والا فضل  
 المشي خلفها وتحضر القبر واضطرب في عمقه قبل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر  
 والحداد والحسن والحد القبر ويدخل الميت فيه من قبل القبالة ويوجه اليها  
 ويقول من يضعه لسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل بعد ذلك الغن  
 ويسوي عليه اللبن او القصب ولا يسوي الا حبر وهو الطوب الخروق ولا الخشب  
 ويسعى قبر المرأة سويعي يسوي اللبن لا في الرجل ويسال الزاب عليه ويكبره  
 ان يناد على الزاب الذي اخرج من القبر ويستحب ان يحشى الزاب عليه من صل اسمه  
 ثلاثا ولا يباس برش الماء على القبر ويسم القبر ولا يرفع ويكبر البناء عليه والصلاة اليه  
 والصلاة بين القبور وكذا آكل المعقود على القبر والنوم والوطي وقضا حاجة الانسان  
 عليه وقيل لا يباس بالكتابة او وضع حجر للدلالة ولا يخرج الميت من قبره  
 بعد اعالة الزاب عليه الا ان يكون الارض مخصوبة ولا يباس بعريه لعل  
 الميت وينعير في القبر ويقال لغرب الميت اعظم الله اجره واحسن عزله وقبر  
 الميت ولا يباس بان يتخذ لاهل الميت طعام فصل واما الشبيد الذي قتله  
 المشركون او وجد في معرستهم معقولا وبه جراحة او قتله مسلم بحريه طلبا  
 لا يحد وقصاص ونحوهما ولا يوجب بقتله حال فيصلى عليه ولا يغسل ويدفن

بدنه وثيابه الاما ليس من الكلبين كالغزو والحشو والفلنسة والسلاح والمبين  
ويبدأ عليه كالادراكه ان لم يكن معه فان قتل جنبا او اكل وشرب او نام  
او نذاوا ونقل من المعزة حيا يعبل ويصلي عليه ويدفن وانما علم **كتاب**  
**الكراهية** فصل في النظر والمسي وغيرهما لا يجوز للانسان ان ينظر العورة في  
وجهها حتى يتركه الا لضرورة كالخاش والحافن والطبيب والمقابلة  
وجوز ان ينظر الرجل من الرجل ما عدا العورة وكذلك تنظر الانثى من الانثى كما يرى  
الرجل من مثله ويجوز ان ينظر الرجل من زوجته واهله كمل الجميع بهرنا وينظر  
ان من الشهوة وجهه الاجنبية وغيرها والا لا يجوز الا الحائم والشاهد ومن يرد  
تكاكما وشراها حتى لم ينظر الي وجهها ولو مع خوف الشهوة ولا ينظر الرجل  
من ذات حجره واهله العز الا للراس والوجه والصدر والعصدين والساقين  
ان من الشهوة ولا لا يجوز لمن من الشهوة ان يمس ما حار له النظر اليه واما  
العبد وكل اجنبي والنظر الي سبته والحصى والمجنون كالرجل في النظر الي المرأة  
ان يقبل الرجل من الرجل ويعانقته في ازار واحد ولا يمس بالمصافحة وقبيل  
يد العالم والسلطان العادل **فصل في اللبس** وغيره يحرم على الرجل لبس الحرير  
الا ذرايع اصابع عرضا وجاز لبس ما سدا به برسيم ولحمه غيره وبعلمه سجود  
فقط وجاز فرائس الحرير والتوسد به وتكره لولي الطفل ان يلبس الحرير  
والذهب واما الخمي فيجوز للنساء الخمي بالذهب والفضة كالقرط والحلحال  
ويجوزها وللرجال المنطق والخاتم وتعليق المسك بالفضة وشد السن بما  
واما الاواني فيحرم على الرجال والنساء استعمال اواني الذهب والفضة كالاكل  
فيها والنظير والاشكال بما لاواني الرصاص والفضة والبلور والعقيق  
والحنطب والساج وبياج التراب من انا مفضض والجاوس على مفضض

ان انقى موضع الفضة **فصل في اللبسة** وغيرها اللبسة على اربعة انواع  
فرض ونسختين ومباح ومكروه اما الفرض فستر العورة وتدابيرها اذا  
الحر والبرد والمسحوق ان يستر ما عدا العورة واخذ الزينة والمباح ان يلبس  
الانسان من ثوب مضم شهي والمكروه ان يلبس للتلذد والجدال والعجب ولا يلبس  
لبس الاحمر والمصفر ويستحب لبس البياض وادس طرف العمامة الي وراء  
قدر شبر وقيل الي وسط الظهر ويسب حلق العانة والشارب وقصة من  
وتنف الابط والحان وتقليم الظفر ولا يمس بدخول الحمار للاستعمال للذكر  
والانثى مع ستر العورة وغض النظر ولا استعمال درالاس وحلم درالها  
ولا يعزل الرجل عن زوجته الا باذنها بخلاف امته وتكره استنزال الخصيان  
ولسناح الملاهي والمعب بالسرود والتمطرح وتكره ان يقول في دعاءه يدعوني فلان  
او نحو انيايك او كذا ويقول في دعائه نحو معقد الحر من عرشك ونحوه **اس آكل**  
العنبه والنبينه والذنب فان كان للصلح بين اثنين او دفع ظالم او خلع  
في الحرب لا يمس به **فصل في النسب** والاكل للنسب ثلاثة انواع فرض ومسحوق  
ومكروه اما الفرض فالنسب على قدر الحال ولا يعاين النفس والعيال والنسب  
ما يرب على القبايل بقصر مواساة العريب والفقير وفعل الخير واما المكروه  
فالنسب للجمع والتفاخر وافضل كتب الانسان من الجهاد ثم من التجارة مع  
الصدق والامانه ثم من الزراعة ثم من الصناعة واما الاكل ففرض ومباح  
وحر اما الفرض فهو ما يره به هلاك نفسه واما المباح فالاكل الي اذي الشبع  
واما الحرما فاذ ادعي الشبع الا ان يقصد القنوبه على صور الغدا او يلبس  
من الصلاة قايما بعد ما قدر فيها او يبتلع ضبونه حتى لا يرفعوا ايديهم  
قبل ان يشبعوا ويوجب على هذا وبياح المضطر ان ياكل لحم البسة ومن حار

الانسان

وسب للموع الي حاله الموت ولم ياكل من الميتة حتى مات مات انما يخالف المستمع من  
الهداوي حتى مات حيث لا شر عليه ومن لم يجر عن النسب واجمعه للموع الشرب والشر  
مجرده بلزمه ان يسال ويلفت ان لم يسال حتى ماتت ويفرض على من علم بحاله  
ان يطعمه او يبدل عليه ولا يسال من يحرق فوفت يومه والسنة ان يسال الانسان  
يزيد قبل الطعام وبعده وان سمي الله تعالى لان ياكل فكماله بعد الفراع من  
الاكل ويسن ولبنة العرس ومن دعى الي ولبنة بحب الدعوة ولا يرفع مينا  
شيا ولا يعطي منها سايلا الي نادر صاحبها فان حضر وجدوا لهوا وعنا  
وهو ممن يعزى به لا يفعد ويرجع وغيره يقعد وياكل والهداوي علم والهداوي علم  
**القائمة الصحيحة اعلم** ياخي وفقى الله واباك ان الانسان كلما سمع  
لا يسي ويسب لا يصح والوقت سيف ان لم تقطعه قطعك والموت اقرب الي  
احدنا من شره تعلمه فبادر بالموتة ومن شرطها الدعوى الاقلاع والعزم على  
ترك العود وورد ياخي المظالم اليها ما استطعت من الاموال والخقوق فان  
اما ساعقه ترد فيها المظالم اليها ولا درهم فونك ولا دينار الا لستة خود  
للظلم من ظلمه ويطرح من سياات المظالم على الظالم ان تغدت حسنا نرحما  
رومين اي هريرة رحى الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادررون ما  
المغلس قال المغلس حسا من لاد رهم لاد والامتع فقال ان المغلس من امي من ياخي يوم  
القباه بصلاة وصيام وركاة وياخي وقد شتم هذا وكل مال هذا وسفله من  
هذا ومرتب هذا فهو في هذا من حسنا ته وهذا من حسنا ته فان نيت حسنا ته  
قبل ان يقص عليه احد من خطباهم وطرحت عليه ثورج في النار وراه مسلم  
والترمذي يسال الله للخلاص في بلاد نيا والخره واهل ان الله يقبل توبته عبده  
المومن ما لم يقصر او نطلع الشمس من مغربها قال عليه الصلاة والسلام من نيا الي الله

قبل ان يقصر عن قبل الله منه وقال عليه الصلاة والسلام من تاب من قبل ان يطلع  
الشمس من مغربها تاب الله عليه فتاب ياخي الي الله واساله الرضا من قبل ان يقال  
وقت التوبة معنى وعليك بالخالص فانه سبب الخلاص واعمل لله عز وجل كثير مما  
او قبل واحد من الاتحاده والربنا يجمع ما يبعد رمتك وعنتك واعيان تركك  
العقل للناس ربا والمقل لاجلهم شركة وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان لعون ما خاف على امي الاشرار بالله تعالى اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا  
قمر او لاوتنا ولكن اهل الاما لا يعبر الله وشهوته خفيه نسأل الله السلامة وعليك  
ياخي بقوى الله ذي الجلال في سائر الاحوال والافعال والاقوال قال عليه السلام  
اقواله حديث ما كتبت واتبع النسبة الحسنة نعيمها وخالق الناس مخلوق حسني  
رواه احمد في مسنده واليه سمي في شعب الايمان وغيرها واجل ياخي صد اقبل  
بالدور والتوحيد ومن من الاعمال الصالحة في مزيد وحافظ على الصلوات في  
اوقاتها واحذر مما يؤدي الي فواتها قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة  
عدا فقد كفر جارا وقال عليه السلام من ترك صلاة لبي الله وهو عليه غضبا  
وقال عليه السلام الصلاة عماد الدين من افامها فقد افاد الدين ومن تركها فقد  
كفر الدين والي ياخي كفا ما تال بد ولا تمنع فلما بلغ الضكاه شجاع اقرع ومن  
رحضان ايمان واحسانا وجمع بيت الله ان استطعت دهابا واياها واحيمه  
ياخي في طلب الحلال في بيعك وشركائك ونسب الاموال فقد ورد في الحديث  
ان تروا قد رعبد يوم القيا من يحيي نيا عن اربع عن عمره فيما افناه وعن  
شبابه فيما ابلاه وعن حاله من امي النسبه وفيما انقعه وعن ماله ما ذاعل  
فيه وتعل ياخي احكام ما يجب عليك وينفلق بيتك وينسب فعله الكيل  
وارحل الي العلم وطلبه واحذر من الجهل وتعبه قال عليه السلام طالب العلم تسقط

له الدلائل المحض ما رخصنا بما رخصيما بطلب وريكان طالبا العلم بين الجمال كافي  
 بين الاموات واهل باجي بما عكس الله فان من اشتد الناس حسرة يوم القيامة  
 عالم لم ينفعه علمه واما ان تلم عينا على الله فقد روي من كتم علما عن اهله  
 الجور الله يوم القيامة سما من النار وعلما خلق الله ما عكس الله وعلما لا ينجح  
 لاخوانك المسلمين ومواساة العفراء والمخاضين فقد مر رح الله قواما في  
 كتابه لتدلون قال الله تعالى ويوشرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
 ومن يوق شحم نفسه فاولئك هم المفلحون واعن لخوانك في الميمات وانتم  
 في الملمات وفي الخبر من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرة او مكابها  
 في نفسه اظلم الله في ظلمه يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وروي من اغاث مائة  
 كتب الله له ثلاث ولائسين مغفرة واحدة فيما صلاح امره كله واثان  
 وسبعون له درجات يوم القيامة وروي الخبر من اغيب عنده احوه المسلم  
 فلم ينصره وهو بسبب طبع نضرت اذ له الله في الدنيا والاخرة وروي من قاد  
 اعمى اربعين خطوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخره وقال العياشي  
 نفسك والستيطان ولا تكل من اهل العصيان واعلم يا بني ان نفسك اعدا  
 الاعراب والسيطان لا يريد لك الهدي فاخذ رها ما غير الذر ولا تطع واحدا  
 منهما في امره وعليل بحسن الخلق والاحتمال والشفقة على ما ملك منك  
 والعيال وقابل الاسا بالاحسان ولا تطعن بالسان واخذ رعتة  
 لسائك ونظرة انسانك كعشرة بسان اورثت الحسرة والماء وصل يا بني  
 من قطعك واطوم من حرمك واعف عن من ظلمك واحسن لمن اساء اليك وقليل  
 بالصدق في المقال والاستقامة في جمع الاحوال واحذر صحبة الادران  
 الجمال ومما لسة البطل والناصح الا كما قال بعضهم من يجهل حاله او

177  
 178  
 179

يدك على الله مقالها واحذر دعوة المظلوم في الظلام خصوصا ان يهر والليل  
 نيام فان نهار الليل لا ينجح وان تراها يا بني تبطل قال عليه السلام انقوا  
 دعوة المظلوم فانما عمل على انهار بقول الله وعز في وحلاني لا نصرته ولو بعد  
 حين وقال عليه السلام انقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فان ليس دون  
 حجاجه واياك يا بني العيبة والهميم وخصلة المرساة الديمة قال الله عز  
 وجل يا ايها الذين امنوا احسبوا الكثير من الظن ان بعض الظن ابر ولا  
 تحسبوا ولا يغيب بعضكم لبعض اجماعكم ان ياكل لحم اخيه ميتا  
 وانظر يا بني من هو فوقك في الدين لاني الدنيا فالنظر ان من هو فوق الانسان  
 في الدنيا ليعرف قال ربنا لتبليط قل ساء الدنيا قليل والاخرة خير لمن  
 اتقى واياك يا بني والطبع فلا يدور لاحد من دنياه ما حصل ومع فكم من  
 انسان كان بين الايام عاقلا احدهم دنياه وقصيرة عاقلا ولو تم  
 في شراك المطر يهلك فلم ينجد منة لك عاجع ومثل ذلك من ذليل هذا عز حصار  
 كان حصار الدنيا له قايده ذليلا قال الشيخ بنان الجمال رحمة الله عليه  
 ما طبع والعبير ما فتح وقد قلت في معنى هذا البيات ما من ما افتح  
 بما قسم الله للرفيع ما خاب من يقبل رزق قد فتح  
 ودع الجوفة للزوف فانها تفضي اليها لكاتب واهز فيها  
 طام وميم شرعين واعتبر لوم من ضحك شجرة فاجبر فالعبدان بفتح في  
 في النور والحرايطع فعبده ذرف والموت لا بد منه كالتاسر والصغير  
 والفقير والفقر واقبل الزاد بوحل المسافر العلاء ونصر الزاد الذي يظلمه الاقار  
 من التقوى خال من حصيله نقر بالسبب الاقوى فخذ من الدنيا ما يملك  
 ويسهل حيا به وارت ما يلمسه ويسر عفاه في كما حجاب وحرا بها

عقاب واعلم يا بني ان حب الدنيا راس كل خطيئته والادلة على ذلك عليه مضية  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبغ وجهه الدنيا شئت الله عليه امره وفوق  
 عليه صبغة وجعل يقرب بين محبته ولوايته من الدنيا الاما كتب الله له ومن اصبغ وجهه  
 الاخر جمع الله عليه امره وهمه وحفظ عليه صبغة وجعل عنه في قلبه واستطاع الدنيا  
 وافسدة وتغير باقيا بالهدى حصومها فبقا قدرته عليه فان الزحف من جان الزمان  
 وانظر الى الوفا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انما نؤمنون فقال  
 وما علاة ايمانكم فذكروا له العيب عند البلاء والشكر عند الرخا والرضا بما لم يوقع العقاب  
 وجرى الشانه بالمصيبة اذ انزلت بالاهدا فقال ان كنتم كذلك فلا تصنعوا اعمالنا فان  
 ولا تبصروا ما لا تستكفون ولا تفتنوا فيما عندهم فحلوا فحفظ الله الله سبحانه لا يملك  
 وروي ابن المسيب عن ابي زرارة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب في الدنيا  
 اخطأ الله كلمه قلبه والخلق بها لسانه وعرفه في الدنيا ودوايها واخرجه من  
 الدنيا الما الى دار السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم الدنيا قطرح فاعبروها ولا  
 تمروها وتسلوا يا بني الله لو امرتنا ان ننتي ببناء عجمه الله فيه قالوا اذ تصدقوا بنوا  
 بنا على ما قالوا كيف يستقيم بيان على التمسك الما قال كيف يستقيم عبادة يوجب  
 الدنيا وقال عليه السلام لا تجد الله في الدنيا بحمد الله وانهد ما في اليد الناس  
 بحمد الناس والاهاديث في الدعاء كثيره والاضمار مستهويه والدنيا بما فيها  
 قابله وفي الخبر لا تملك فلا تفرح فيها بالموجود ولا تحزن على المفقود ولا تسر بالمع  
 فان وجدت للموجود فانت حريص وان حذت على المفقود فانت سخطه وان  
 سررت بالمع فانت معجب ولا يفرح يا بني بالدنيا مما صفت الكلدان وكلمت  
 الاصرى فانما بعد رده عرار خوانه مكاره كان بعضهم اذا راد احسنه  
 قال لما يادار غروره غري غري يخطو لمن يوز الله عين بصيرته واصحلم يا بني

76

ان الدنيا شبيهة بجموع زفتها هاني وسط راسي باصابع لها ولد له توفير ليرحمه  
 ابنا وهي طلبة نفس الانسان لتظلمه له ولدها فترفعه ليراه قليلا قليلا لا يلا حتى اذا  
 حار فوق راسها راته فلم تعرفه عند ذلك رصيه من اهلا راسي بهار حية لا يسلم منها  
 وقيل ان سيدنا عيسى عليه السلام راي الدنيا في زي عظمو فقال لما كبر بروحي زوجها  
 فتالت كثير فان لها هار تحميم قالت العجمون قتال لما اكلم طلفت اقرانها فتك  
 قالت لا يكلم قتلهم فقال عيسى عليه السلام تسالنا وخطى الما في كيف لا يقبرون  
 بالمناصين وانظر يا بني الى احسن ما قاله بعض من ان دعواتنا اقطنا طلعت الدنيا  
 وخافوا الفتننا سئلوا فيها فلما علوا انما ليست لي وطنا لجهنم لعلهم والقدوة  
 صالح الاعمال فيها سفا وفي الدعاء كتابه لمن يقتر الله تعالى وسال الله السوي  
 والهدى واللاص من موطن الردي وان يتفصل عيتا باليهي وان يعفونا  
 ما معي فتمه وكرم امين والعلامة والتسليم على سيدنا محمد والرحمة والحمد  
 لله العزيز وكان الخراج من نعمها يوم الاثنين عن من القعدة سنة واحد

وثلاثين الف من التوسيع على  
 صاحبها افضل الصلاة والسلام  
 وعمر الله كما بينهما ولوالديه  
 وجميع المسلمين امين  
 والحمد لله رب العالمين

اذا ريت عيبا فسد للخللا جعل من الفية عيب وعلا